



مختصر اللمعة

فقه

أصول الفقه

بتحليل محمد البوكانوني

مختصر اللمع

في

أصول الفقه

- وقف لله تعالى -

بحليل محمد البوكانوني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا،
من يهد الله فلا مضلّ له، ومن يضلّ فلا هادي له، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ [آل
عمران 3: 102].

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا
وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا [النساء: 1].
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً () يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ
لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً [الأحزاب: 70-
71].

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد
صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة
ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد ، فهذا مختصر كتاب «اللمع في أصول الفقه» لإمام
الشافعية **أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي** المتوفى سنة
476هـ. أسأل الله عز وجل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم و أن ينفع به
المسلمين إنه جواد كريم وصلى الله و سلم على رسوله الأمين و على آله و
صحابه أجمعين و من تبعه بإحسان إلى يوم الدين.
كتبه بحليل محمد بن محمد بن عبد الله في مدينة بوكانون بأقصى غرب
الجزائر سلمها الله وسائر بلاد المسلمين.

ترجمة الإمام أبي إسحاق الشيرازي¹

قال الإمام الذهبي في كتابه الممتع: «سير أعلام النبلاء»: الشَّيْخُ، الإِمَامُ، الْقُدْوَةُ، الْمُجْتَهِدُ، شَيْخُ الإِسْلَامِ، أَبُو إِسْحَاقَ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يُوْسُفَ الْفَيْرُوزِآبَادِيِّ، الشِّرَازِيِّ، الشَّافِعِيُّ، نَزِيلُ بَغْدَادَ، قِيلَ: لَقَبَهُ جَمَالُ الدِّينِ.

مَوْلَدُهُ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَتَسْعِينَ وَثَلَاثِ مِائَةٍ.

تَفَقَّهُ عَلَى: أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَيْضَاوِيِّ، وَعَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ رَامِينَ بِشِيرَازَ، وَأَخَذَ بِالْبَصْرَةِ عَنِ الْخُرَزِيِّ.

وَقَدِمَ بَغْدَادَ سَنَةَ خَمْسِ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ، فَلَزِمَ أَبَا الطَّيِّبِ، وَبَرَعَ، وَصَارَ مُعِيدَهُ، وَكَانَ يُضْرَبُ الْمَثَلُ بِفَصَاحَتِهِ وَقُوَّةِ مُنَاطَرَتِهِ.

وَسَمِعَ مِنْ: أَبِي عَلِيٍّ بْنِ شَاذَانَ، وَأَبِي بَكْرِ الْبَرْقَانِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَجُوشِيِّ.

حَدَّثَ عَنْهُ: الْخَطِيبُ، وَأَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي، وَالْحَمِيدِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ السَّمْرَقَنْدِيِّ، وَأَبُو الْبَدْرِ الْكَرْخِيُّ، وَالزَّاهِدُ يُوْسُفُ بْنُ أَيُّوبَ، وَأَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ، وَأَبُو الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، وَأَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ حِمَّانِ الْهَمْدَانِيِّ خَاتِمَةٌ مِنْ رَوَى عَنْهُ.

قَالَ السَّمْعَانِيُّ: هُوَ إِمَامُ الشَّافِعِيَّةِ، وَمُدْرَسُ النُّظَامِيَّةِ، وَشَيْخُ الْعَصْرِ. رَحَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ مِنَ الْبِلَادِ، وَقَصْدُوهُ، وَتَفَرَّدَ بِالْعِلْمِ الْوَافِرِ مَعَ السِّيَرَةِ الْجَمِيلَةِ، وَالطَّرِيقَةِ الْمَرْضِيَّةِ. جَاءَتْهُ الدُّنْيَا صَاغِرَةً، فَأَبَاهَا، وَاقْتَصَرَ عَلَى خُشُونَةِ الْعَيْشِ أَيَّامَ حَيَاتِهِ. صَنَّفَ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ وَالْخِلَافِ وَالْمَذْهَبِ، وَكَانَ زَاهِدًا، وَرِعًا، مُتَوَاضِعًا،

¹ ترجمته في الأنساب للسمعاني "9/ 361"، والمنتظم لابن الجوزي "9/ 7-8"، وفيات الأعيان "1/ ترجمة 5"، والعبر "3/

283"، وطبقات الشافعية للسبكي "4/ 215"، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي "5/ " وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي

ظريفاً، كريماً، جواداً، طلق الوجه، دائم البشر، مليح المحاوررة. حدّثنا عنه جماعة كثيرة.

حكى عنه قال: كنت نائماً ببغداد، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعه أبو بكر وعمر، فقلت: يا رسول الله! بلغني عنك أحاديث كثيرة عن ناقلي الأخبار، فأريد أن أسمع منك حديثاً أتشرف به في الدنيا، وأجعله ذخراً للآخرة، فقال لي: يا شيخ! -وسماني شيخاً وخاطبني به. وكان يفرح بهذا- قل عني: من أراد السلامة، فليطلبها في سلامة غيره. قال السمعاني: سمعتُ هذا بمرور من أبي القاسم حيدر بن محمود الشيرازي، أنه سمع ذلك من أبي إسحاق.

وعن أبي إسحاق: أن رجلاً أخصأً كلباً، فقال: مه! الطريق بينك وبينه. وعنه: أنه اشتهى ثريداً بماء باقلاء، قال: فما صح لي أكله لاشتغالي بالدرس وأخذي التوبة.

قال السمعاني: قال أصحابنا ببغداد: كان الشيخ أبو إسحاق إذا بقي مدة لا يأكل شيئاً، صعد إلى النصرية وله بها صديق، فكان يثرد له رغيفاً، ويشربه بماء الباقلاء، فربما صعد إليه وقد فرغ، فيقول أبو إسحاق: {تلك إذا كره خاسرة} [النازعات: 12].

قال أبو بكر الشاشي: أبو إسحاق حجة الله على أئمة العصر. وقال الموفق الحنفي: أبو إسحاق أمير المؤمنين في الفقهاء. قال القاضي ابن هانيء: إمامان ما اتفق لهما الحج، أبو إسحاق، وقاضي القضاة أبو عبد الله الدامغاني. أما أبو إسحاق فكان فقيراً، ولو أراد له حملوه على الأعناق. والآخر لو أراد له لأمكنه على السندس والاستبرق.

السَّمْعَانِي: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ الْقَاسِمِ الشَّهْرُزُورِيَّ بِالْمَوْصِلِ يَقُولُ: كَانَ شَيْخُنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِذَا أَخْطَأَ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: أَيُّ سَكْتَةٍ فَاتَتْكَ؟! قَالَ: وَكَانَ يَتَوَسَّوَسُ -يعني: في الماء- . وسمعت عبد الوهاب الأنماطي يَقُولُ: كَانَ أَبُو إِسْحَاقَ يَتَوَضَّأُ فِي الشَّطِّ، وَيَشُكُّ فِي غَسَلِ وَجْهِهِ، حَتَّى يُغَسِّلَهُ مَرَّاتٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا شَيْخُ! مَا هَذَا؟ قَالَ: لَوْ صَحَّتْ لِي الثَّلَاثُ مَا زِدْتُ عَلَيْهَا.

قَالَ السَّمْعَانِي: دَخَلَ أَبُو إِسْحَاقَ يَوْمًا مَسْجِدًا لِيَتَغَدَّى، فَنَسِيَ دِينَارًا، ثُمَّ ذَكَرَ، فَرَجَعَ، فَوَجَدَهُ، فَفَكَّرَ، وَقَالَ: لَعَلَّهُ وَقَعَ مِنْ غَيْرِي، فَتْرَكَهُ. قِيلَ: إِنَّ ظَاهِرًا النَّيْسَابُورِيَّ خَرَجَ لِأَبِي إِسْحَاقَ جُزْءًا، فَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ بَنُ شَاذَانَ. وَمَرَّةً: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَزَّازِ. وَمَرَّةً: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ الْفَارِسِيِّ، فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالَ: هُوَ ابْنُ شَاذَانَ. فَقَالَ: مَا أُرِيدُ هَذَا الْجُزْءَ، التَّدْلِيْسُ أَخُو الْكُذْبِ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْأَنْصَارِيُّ: أَتَيْتُ أَبَا إِسْحَاقَ بُفْتِيَا فِي الطَّرِيقِ، فَأَخَذَ قَلَمَ خَبَّازٍ، وَكَتَبَ، ثُمَّ مَسَحَ الْقَلَمَ فِي نَوْبِهِ.

قَالَ السَّمْعَانِي: سَمِعْتُ جَمَاعَةَ يَقُولُونَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو إِسْحَاقَ نَيْسَابُورَ رَسُولًا تَلَقَّوْهُ، وَحَمَلَ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ غَاشِيَتَهُ، وَمَشَى بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَالَ: أَفْتَحِرُ بِهِذَا. وَكَانَ عَامَّةَ الْمُدْرَسِينَ بِالْعِرَاقِ وَالْجِبَالِ تِلَامِذَتَهُ وَأَتْبَاعَهُ وَكَفَاهُمْ بِذَلِكَ فَخْرًا وَكَانَ يُنْشِدُ الْأَشْعَارَ الْمَلِيحَةَ، وَيُورِدُهَا، وَيَحْفَظُ مِنْهَا الْكَثِيرَ.

وَعَنْهُ قَالَ: الْعِلْمُ الَّذِي لَا يَنْتَفِعُ بِهِ صَاحِبُهُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلَ عَالِمًا وَلَا يَكُونُ عَامِلًا.

وَقَالَ: الْجَاهِلُ بِالْعَالِمِ يَقْتَدِي، فَإِذَا كَانَ الْعَالِمُ لَا يَعْمَلُ، فَالْجَاهِلُ مَا يَرْجُو مِنْ نَفْسِهِ؟ فَاللَّهُ اللَّهُ يَا أَوْلَادِي! نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عِلْمٍ يَصِيرُ حُجَّةً عَلَيْنَا.

قِيلَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحِيمِ بْنَ الْقُشَيْرِيِّ جَلَسَ بِجَنْبِ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ، فَأَحْسَنَ
بَثْقِلٍ فِي كُمِّهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا سَيِّدَنَا؟ قَالَ: قَرِصِي الْمَلَّاحَ، وَكَانَ يَحْمِلُهُمَا
فِي كُمِّهِ لِلتَّكْلِيفِ.

قَالَ السَّمْعَانِيُّ: رَأَيْتُ بِحَطِّ أَبِي إِسْحَاقَ رُقْعَةً فِيهَا نُسخَةٌ مَا رَأَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ
الْمَزِيدِيُّ: رَأَيْتُ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ لَيْلَةَ جُمُعَةٍ أَبَا إِسْحَاقَ الْفَيْرُوزَابَادِيَّ فِي
مَنَامِي يَطِيرُ مَعَ أَصْحَابِهِ فِي السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، فَتَحِيرْتُ، وَقُلْتُ فِي
نَفْسِي: هَذَا هُوَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مَعَ أَصْحَابِهِ يَطِيرُ وَأَنَا مَعَهُمْ، فَكُنْتُ فِي هَذِهِ
الْفِكْرَةِ إِذْ تَلَّقَى الشَّيْخُ مَلِكًا، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَنِ الرَّبِّ تَعَالَى، وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقْرَأُ
عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: مَا تُدْرِسُ لِأَصْحَابِكَ؟ قَالَ: أُدْرِسُ مَا نُقِلَ عَنْ صَاحِبِ
الشَّرْعِ. قَالَ لَهُ الْمَلِكُ: فَاقْرَأْ عَلَيَّ شَيْئًا أَسْمَعُهُ. فَقَرَأَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ مَسْأَلَةً لَا
أَذْكُرُهَا. ثُمَّ رَجَعَ الْمَلِكُ بَعْدَ سَاعَةٍ إِلَى الشَّيْخِ، وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: الْحَقُّ مَا
أَنْتَ عَلَيْهِ وَأَصْحَابُكَ، فَادْخُلِ الْجَنَّةَ مَعَهُمْ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ: كُنْتُ أُعِيدُ كُلَّ قِيَاسِ أَلْفِ مَرَّةٍ، فَإِذَا فَرَعْتُ، أَخَذْتُ
قِيَاسًا آخَرَ عَلَى هَذَا، وَكُنْتُ أُعِيدُ كُلَّ دَرْسِ أَلْفِ مَرَّةٍ، فَإِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ
بَيْتٌ يُسْتَشْهَدُ بِهِ حَفِظْتُ الْقَصِيدَةَ الَّتِي فِيهَا الْبَيْتُ.

كَانَ الْوَزِيرُ ابْنُ جَهْمٍ كَثِيرًا مَا يَقُولُ: الْإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقَ وَحِيدُ عَصْرِهِ، وَفَرِيدُ
دَهْرِهِ، وَمُسْتَجَابُ الدَّعْوَةِ.

قَالَ السَّمْعَانِيُّ: لَمَّا خَرَجَ أَبُو إِسْحَاقَ إِلَى نَيْسَابُورَ، خَرَجَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ
تَلَامِيذِهِ كَأَبِي بَكْرِ الشَّاشِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الطَّبْرِيِّ، وَأَبِي مُعَاذِ الْأَنْدَلُسِيِّ،
وَالْقَاضِي عَلِيِّ الْمِيَانَجِيِّ، وَقَاضِي الْبَصْرَةِ ابْنُ فِتْيَانَ، وَأَبِي الْحَسَنِ الْأَمْدِيِّ،
وَأَبِي الْقَاسِمِ الزُّنْجَانِيِّ، وَأَبِي عَلِيِّ الْفَارِقِيِّ، وَأَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ الرُّطْبِيِّ.

قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ: وَلَدَ أَبُو إِسْحَاقَ بِفَيْرُوزَابَادِ -بُلَيْدَةَ بَفَارِسَ- وَنَشَأَ بِهَا، وَقَرَأَ
الْفِقْهَ بِشِيرَازَ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ الدَّارَكِيِّ، وَعَلَى أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبْرِيِّ صَاحِبِ
الْمَاسَرَجِسِيِّ، وَعَلَى الرَّجَاجِيِّ صَاحِبِ ابْنِ الْقَاصِّ، وَقَرَأَ الْكَلَامَ عَلَى أَبِي حَاتِمِ
الْقَزْوِينِيِّ صَاحِبِ ابْنِ الْبَاقِلَانِيِّ، وَخَطَّهُ فِي غَايَةِ الرِّدَاءَةِ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْجُرْجَانِيُّ الْقَاضِي: كَانَ أَبُو إِسْحَاقَ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا، بَلَغَ بِهِ
الْفَقْرَ، حَتَّى كَانَ لَا يَجِدُ قُوتًا وَلَا مَلْبَسًا، كُنَّا نَأْتِيهِ وَهُوَ سَاكِنٌ فِي الْقَطِيعَةِ،
فَيَقُومُ لَنَا نِصْفَ قَوْمَةٍ، كَيْ لَا يَظْهَرُ مِنْهُ شَيْءٌ مِنَ الْعُرْيِ، وَكُنْتُ أَمْشِي مَعَهُ،
فَتَعَلَّقَ بِهِ بِاقْلَانِيِّ، وَقَالَ: يَا شَيْخُ! كَسَرْتَنِي وَأَفْقَرْتَنِي! فَقُلْنَا: وَكَمْ لَكَ عِنْدَهُ؟
قَالَ: حَبَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ حَبَّتَانِ وَنِصْفٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْخَاضِبَةِ: كَانَ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ يَبْعَثُ مِنْ صُورٍ إِلَى الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ
الْبَدَلَةَ وَالْعِمَامَةَ الْمُثَمَّنَةَ، فَكَانَ لَا يَلْبَسُ الْعِمَامَةَ حَتَّى يَغْسِلَهَا فِي دِجْلَةٍ،
وَيَقْصِدُ طَهَارَتَهَا.

وَقِيلَ: إِنَّ أَبَا إِسْحَاقَ نَزَعَ عِمَامَتَهُ -وَكَانَتْ بَعِشْرِينَ دِينَارًا- وَتَوَضَّأَ فِي دِجْلَةٍ،
فَجَاءَ لِيَصُّ، فَأَخَذَهَا، وَتَرَكَ عِمَامَةً رَدِيئَةً بَدَلَهَا، فَطَلَعَ الشَّيْخُ، فَلَبِسَهَا، وَمَا شَعَرَ
حَتَّى سَأَلُوهُ وَهُوَ يَدْرُسُ، فَقَالَ: لَعَلَّ الَّذِي أَخَذَهَا مُحْتَاجٌ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْخَاضِبَةِ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ أَبِي إِسْحَاقَ يَقُولُ: رَأَيْتُ
الشَّيْخَ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ فَرَاغِ كُلِّ فَصْلٍ مِنَ "المُهَدَّبِ".

قَالَ نِزَامٌ -الْمَلِكُ وَأَثْنَى عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ وَقَالَ: كَيْفَ حَالِي مَعَ رَجُلٍ لَا
يُفَرِّقُ بَيْنِي وَبَيْنَ نَهْرٍ زَفَرَّاشٍ فِي الْمُخَاطَبَةِ؟ قَالَ لِي: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ. وَقَالَ لَهُ
لَمَّا صَبَّ عَلَيْهِ كَذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْهَمْدَانِيُّ: حَكَى أَبِي قَالَ: حَضَرْتُ مَعَ قَاضِي
الْقَضَاةِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاورِدِيِّ عِزَاءً، فَتَكَلَّمَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ وَاجِلًا، فَلَمَّا
خَرَجْنَا، قَالَ الْمَاورِدِيُّ: مَا رَأَيْتُ كَأَبِي إِسْحَاقَ! لَوْ رَأَاهُ الشَّافِعِيُّ لَتَجَمَّلَ بِهِ.
أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ الْهَمْدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا السَّلْفِيُّ: سَأَلْتُ
شُجَاعًا الدُّهْلِيَّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ فَقَالَ: إِمَامُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَالْمُقَدَّمُ عَلَيْهِمْ
فِي وَقْتِهِ بَعْدَادَ. كَانَ ثِقَّةً، وَرِعًا، صَالِحًا، عَالِمًا بِالْخِلَافِ عِلْمًا لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ
أَحَدٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْهَمْدَانِيُّ: نَدَبَ الْمُقْتَدِي بِاللَّهِ أَبَا إِسْحَاقَ لِلرِّسَالَةِ
إِلَى الْمَعْسَكِرِ، فَتَوَجَّهَ فِي آخِرِ سَنَةِ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَكَانَ يَخْرُجُ إِلَيْهِ أَهْلُ
الْبَلَدِ بِنِسَائِهِمْ وَأَوْلَادُهُمْ يَمَسْحُونَ أَرْدَانَهُ*، وَيَأْخُذُونَ تُرَابَ نَعْلِيهِ يَسْتَشْفُونَ بِهِ،
وَخَرَجَ الْخَبَّازُونَ، وَنَثَرُوا الْخَبْزَ، وَهُوَ يَنْهَاهُمْ، وَلَا يَنْتَهُونَ، وَخَرَجَ أَصْحَابُ
الْفَاكِهَةِ وَالْحُلُوءِ، وَنَثَرُوا عَلَى الْأَسَاكِفَةِ، وَعَمَلُوا مَدَاسَاتٍ صَغَارًا، وَنَثَرُوهَا،
وَهِيَ تَقَعُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ، وَالشَّيْخُ يَعْجَبُ، وَقَالَ لَنَا: رَأَيْتُمُ النَّارَ، مَا وَصَلَ
إِلَيْكُمْ مِنْهُ؟ فَقَالُوا: يَا سَيِّدِي! وَأَنْتَ أَيُّ شَيْءٍ كَانَ حَظُّكَ مِنْهُ؟ قَالَ: أَنَا
غَطِيتُ نَفْسِي بِالْمَحْفَةِ.

قَالَ شَيْرَوَيْهَ الدَّيْلَمِيُّ فِي "تَارِيخِ هَمْدَانَ": أَبُو إِسْحَاقَ إِمَامٌ عَصَرَهُ قَدِمَ عَلَيْنَا
رَسُولًا إِلَى السُّلْطَانِ مَلِكِشَاهِ، سَمِعْتُ مِنْهُ، وَكَانَ ثِقَّةً فَقِيهًا زَاهِدًا فِي الدُّنْيَا
عَلَى التَّحْقِيقِ، أَوْحَدَ زَمَانِهِ.

قال خطيب الموصل أبي الفضل: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: تَوَجَّهْتُ مِنَ الْمَوْصِلِ سَنَةَ
"459" إِلَى أَبِي إِسْحَاقَ، فَلَمَّا حَضَرْتُ عِنْدَهُ رَحَّبَ بِي، وَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟
فَقُلْتُ: مِنَ الْمَوْصِلِ، قَالَ: مَرْحَبًا أَنْتَ بِلَدِّي. قُلْتُ: يَا سَيِّدَنَا! أَنْتَ مِنْ

فيروزآباد. قَالَ: أَمَا جَمَعْتَنَا سَفِينَةَ نُوحٍ؟ فَشَاهَدْتُ مِنْ حُسْنِ أَخْلَاقِهِ وَلَطَافَتِهِ
وَزُهْدِهِ مَا حَبَّبَ إِلَيَّ لِرُومِهِ، فَصَحِبْتَهُ إِلَى أَنْ مَاتَ.

تُوُفِّيَ لَيْلَةَ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ، سَنَةَ سِتِّ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ
بِبَغْدَادَ، وَأَحْضَرَ إِلَى دَارِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُقْتَدِي بِاللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَدُفِنَ
بِمَقْبَرَةِ بَابِ أَبْرَزَ، وَعَمِلَ الْعَزَاءَ بِالنِّظَامِيَّةِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ صَاحِبُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
الطَّبْرِيِّ، ثُمَّ رَتَّبَ الْمُؤَيَّدُ بْنُ نِظَامِ الْمَلِكِ بَعْدَهُ فِي تَدْرِيسِ النِّظَامِيَّةِ أَبَا سَعْدِ
الْمُتَوَلَّى، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النِّظَامَ، كَتَبَ بِإِنْكَارِ ذَلِكَ، وَقَالَ: كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ أَنْ
تُغْلَقَ الْمَدْرَسَةُ سَنَةً مِنْ أَجْلِ الشَّيْخِ. وَعَابَ عَلَيَّ مَنْ تَوَلَّى، وَأَمَرَ أَنْ يُدْرَسَ
الْإِمَامُ، أَبُو نَصْرِ عَبْدِ السَّيِّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ بِهَا.

قُلْتُ: دَرَسَ بِهَا الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ بَعْدَ تَمَنُّعٍ، وَلَمْ يَتَنَاوَلَ جَامِعِيَّةً أَصْلًا،
وَكَانَ يَقْتَصِرُ عَلَى عِمَامَةِ صَغِيرَةٍ وَثُوبِ قُطْنِي، وَيَقْنَعُ بِالْقُوَّةِ، وَكَانَ الْفَقِيهَ رَافِعَ
الْحَمَّالَ رَفِيقَهُ فِي الْإِشْتِعَالِ، فَيَحْمِلُ شَطْرَ نَهَارِهِ بِالْأُجْرَةِ، وَيُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ
وَعَلَى أَبِي إِسْحَاقَ، ثُمَّ إِنَّ رَافِعًا حَجَّ وَجَاوَرَ، وَصَارَ فَقِيهَ الْحَرَمِ فِي حُدُودِ
الْأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ.

وَمَاتَ أَبُو إِسْحَاقَ، وَلَمْ يُخَلَّفْ دِرْهَمًا، وَلَا عَلَيْهِ دِرْهَمٌ. وَكَذَا فَلَيَكُنْ الزُّهْدُ، وَمَا
تَزُوجُ فِيهَا أَعْلَمَ، وَبِحُسْنِ نَيْتِهِ فِي الْعِلْمِ اشْتَهَرَ تَصَانِيفُهُ فِي الدُّنْيَا،
"كَالْمَهْدَبِ"، وَ "التَّنْبِيهِ"، وَ "اللُّمَعُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ"، وَ "شرح اللُّمَعِ"، وَ
"المَعُونَةُ فِي الْجَدَلِ"، وَ "المُلَخَّصُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ"، وَغَيْرِ ذَلِكَ...»¹ هـ

¹ أنظر سير أعلام النبلاء من ص 9 إلى 13 ، طبعة دار الحديث القاهرة ، سنة الطبع 2006م



مختصر اللمع في أصول الفقه

بخط محمد البوكانوني

متن المختصر

باب بيان العلم والظن

الحد هو عبارة على المقصود بما يحصره ويحيط به إحاطة تمنع أن يدخل فيه ما ليس منه أو يخرج منه ما هو منه ومن حكم الحد أن يطرد وينعكس فيوجد المحدود بوجوده وينعدم بعدمه.

فصل

فأما العلم فهو معرفة المعلوم على ما هو عليه. وقالت المعتزلة: هو اعتقاد الشيء على ما هو به مع سكون النفس إليه وهذا غير صحيح.

فصل

والعلم ضربان: قديم ومحدث. فالقديم علم الله عز وجل وهو متعلق بجميع المعلومات ولا يوصف ذلك بأنه ضروري ولا مكتسب، والمحدث علم الخلق وقد يكون ضرورياً وقد يكون مكتسباً، فالضروري كل علم لزم المخلوق على وجه لا يمكنه دفعه عن نفسه بشك ولا شبهة والمكتسب كل علم يقع على نظر واستدلال.

فصل

وحد الجهل تصور المعلوم على خلاف ما هو به، والظن تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر.

فصل

والشك تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر.

باب النظر والدليل

والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه: طريق إلى معرفة الأحكام إذا وجد بشروطه، ومن الناس من أنكر النظر، وهذا خطأ.

فصل

وأما شروطه فأشياء. أحدها: أن يكون الناظر كامل الآلة. والثاني: أن يكون نظره في دليل لا في شبهة. والثالث: أن يستوفي الدليل ويرتبه على حقه .

فصل

وأما الدليل فهو المرشد إلى المطلوب. وقال أكثر المتكلمين: لا يستعمل الدليل إلا فيما يؤدي إلى العلم، فأما فيما يؤدي إلى الظن فلا يقال له دليل وإنما يقال له أمانة وهذا خطأ .

وأما الدال فهو الله عز وجل، وقيل: هو والدليل واحد والمستدل هو الطالب للدليل ويقع على السائل وعلى المسؤول. والمستدل عليه هو الحكم. والمستدل له يقع على الحكم ويقع على السائل ، والاستدلال هو طلب الدليل وقد يكون ذلك من السائل للمسؤول وقد يكون من المسؤول في الأصول.

باب بيان الفقه وأصول الفقه

والفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد، والأحكام الشرعية وهي الواجب والمندوب، والمباح والمحذور، والمكروه؛ والصحيح والباطل. فالواجب ما تعلق العقاب بتركه. والمندوب ما يتعلق الثواب بفعله ولا يتعلق العقاب بتركه. والمباح ما لا ثواب بفعله ولا عقاب في تركه. والمحذور ما تعلق العقاب بفعله. والمكروه ما تركه أفضل من فعله. والصحيح ما تعلق به النفوذ وحصل به المقصود. والباطل ما لا يتعلق به النفوذ ولا يحصل به المقصود.

فصل

وأما أصول الفقه فهي الأدلة التي يبنى عليها الفقه وما يتوصل بها إلى الأدلة على سبيل الإجمال. والأدلة هاهنا خطاب الله عز وجل، وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وإقراره، وإجماع الأمة والقياس والبقاء على حكم الأصل عند عدم هذه الأدلة، وفتيا العالم في حق العامة، وما يتوصل به إلى الأدلة فهو الكلام على تفصيل هذه الأدلة ووجهها وترتيب بعضها على بعض.

باب أقسام الكلام

جميع ما يُتَلَفَّظ به من الكلام ضربان: مهمل ومستعمل، فالمهمل: ما لم يوضع للإفادة والمستعمل ما وضع للإفادة وذلك ضربان: أحدهما ما يفيد معنى فيما وضع له وهي الألقاب. والثاني ما يفيد معنى فيما وضع له ولغيره وذلك ثلاثة أشياء: اسم وفعل وحرف على ما يسميه أهل النحو، فالاسم كل كلمة دلت على معنى في نفسها مجرد عن زمان مخصوص، والفعل كل كلمة دلت على معنى في نفسها مقترن بزمان، والحرف ما لا يدل على معنى في نفسه ودل على معنى في غيره وأقل كلام مفيد ما بني من اسمين أو ما بني من اسم وفعل وأما ما بني من فعلين أو من حرفين أو من حرف واسم أو حرف وفعل فلا يفيد إلا أن يقدر فيه شيء مما ذكرناه.

باب في الحقيقة والمجاز

والكلام المفيد ينقسم إلى حقيقة ومجاز، وقد وردت اللغة بالجميع ونزل به القرآن ومن الناس من أنكر المجاز في اللغة. وقال ابن داود: ليس في القرآن مجاز وهذا خطأ.

فأما الحقيقة فهي الأصل وحدُّها: كل لفظ يستعمل فيما وضع له من غير نقل وقيل: ما استعمل فيما اصطلح على التخاطب به، وقد يكون للحقيقة مجاز،

فإذا ورد اللفظ حمل على الحقيقة بإطلاقه ولا يحمل على المجاز إلا بدليل وقد لا يكون له مجاز وهو أكثر اللغات فيحمل على ما وضع له. وأما المجاز فحدّه: ما نقل عما وضع له وقلّ التخاطب به وقد يكون ذلك بزيادة ونقصان وتقديم وتأخير واستعارة .

فصل:

ويعرف المجاز من الحقيقة بوجوه: منها أن يصرحوا بأنه مجاز ، ومنها أن يستعمل اللفظ فيما لا يسبق إلى الفهم عند سماعه ومنها أن يوصف الشيء ويسمى بما يستحيل وجوده ومنها أن لا يجري ولا يطرد ، ومنها أن لا يتصرف فيما استعمل فيه كتصرفه فيما وضع له حقيقة .

باب بيان الوجوه التي تؤخذ منها الأسماء واللغات

اعلم أن الأسماء واللغات تؤخذ من أربع جهات: من اللغة والعرف والشرع والقياس. فأما اللغة فما تخاطب به العرب من اللغات وهي على ضربين، فمنها ما يفيد معنى واحدا فيحمل على ما وضع له اللفظ ، ومنه ما يفيد معاني وهو على ضربين:

أحدهما: ما يفيد معاني متفقة فيحمل على جميع ما يتناوله إما على سبيل الجمع إن كان اللفظ يقتضي الجمع أو على كل واحد منه على سبيل البدل إن لم يقتض اللفظ الجمع إلا أن يدل الدليل على أن المراد شيء بعينه فيحمل على ما دل عليه الدليل.

والثاني: ما يفيد معاني مختلفة فإن دل الدليل على أن المراد به واحد منهما بعينه حمل عليه وإن دل الدليل على أن المراد به، أحدهما ولم يعين لم يحمل على واحد منهما إلا بدليل وإن لم يدل الدليل على واحد منهما حمل عليهما وقال أصحاب أبي حنيفة وبعض المعتزلة: لا يجوز حمل اللفظ الواحد

على معنيين مختلفين.

فصل

وأما العرف: فهو ما غلب الاستعمال فيه على ما وضع له في اللغة بحيث إذا أطلق سبق الفهم إلى ما غلب عليه دون ما وضع له.

فصل

وأما الشرع فهو ما غلب الشرع فيه على ما وضع له اللفظ في اللغة بحيث إذا أطلق لم يفهم منه إلا ما غلب عليه الشرع ، ومن أصحابنا من قال: ليس في الأسماء شيء منقول إلى الشرع بل كلها مبقاة على موضوعها في اللغة، وهو قول الأشعرية والأول أصح .

فصل

إذا ورد لفظ قد وضع في اللغة لمعنى وفي العرف لمعنى حمل على ما ثبت له في العرف ، وإن كان قد وضع في اللغة لمعنى وفي الشرع لمعنى حمل على عرف الشرع .

فصل

وأما القياس فقد اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: يجوز إثبات اللغات والأسماء بالقياس وهو قول أبي العباس وأبي علي بن أبي هريرة ومنهم من قال: لا يجوز ذلك والأول أصح .

الكلام في الأمر والنهي

باب القول في بيان الأمر وصيغته

إعلم أن الأمر قول يستدعي به الفعل ممن هو دونه ومن أصحابنا من زاد فيه على سبيل الوجوب . فأما الأفعال التي ليست بقول فإنها تسمى أمرا على سبيل المجاز ومن أصحابنا من قال: ليس بمجاز قال الشيخ الإمام أيده الله:

وقد نصرت ذلك في التبصرة والأول أصح .

فصل

وكذلك ما ليس فيه استدعاء كالتهديد والتعجيز والإباحة كله ليس بأمر. وقال
البلخي من المعتزلة: الإباحة أمر وهذا خطأ .

فصل

وكذلك ما كان من النظير للنظير ومن الأدنى للأعلى فليس بأمر وإن
كان صيغته صيغة أمر فإن ذلك مسألة ورغبة.

فصل

وأما الاستدعاء على وجه الندب فليس بأمر حقيقة ومن أصحابنا من قال: هو
أمر حقيقة

فصل

للأمر صيغة موضوعة في اللغة تقتضي الفعل وهو قوله إفعال وقالت الأشعرية:
ليست للأمر صيغة.

باب ما يقتضي الأمر من الإيجاب

إذا تجردت صيغة الأمر اقتضت الوجوب في قول أكثر أصحابنا ثم اختلف
هؤلاء فمنهم من قال: يقتضي الوجوب بوضع اللغة، ومنهم من قال: يقتضي
الوجوب بالشرع، ومن أصحابنا من قال: يقتضي الندب. وقال بعض الأشعرية
لا يقتضي الوجوب ولا غيره إلا بدليل. وقالت المعتزلة: الأمر يقتضي إرادة
الفعل فإن كان ذلك من حكيم اقتضت الندب وإن كان من غيره لم يقتض
أكثر من الإرادة

فصل

سواء وردت هذه الصيغة ابتداء أو وردت بعد الحظر فإنها تقتضي الوجوب.

وقال بعض أصحابنا: إذا وردت بعد الحظر اقتضت الإباحة.

فصل

إذا دل الدليل على أنه لم يرد بالأمر الوجوب لم يجز الاحتجاج به في الجواز ومن أصحابنا من قال: يجوز والأول أظهر.

باب في أن الأمر يقتضي الفعل مرة واحدة أو التكرار

إذا وردت صيغة الأمر لإيجاب فعل وجب العزم على الفعل ويجب تكرار ذلك كلما ذكر الأمر، وأما الفعل المأمور به فإن كان في اللفظ ما يدل على تكراره وجب تكراره وإن كان مطلقا ففيه وجهان: ومن أصحابنا من قال: يجب تكراره على حسب الطاقة ومنهم من قال: لا يجب أكثر من مرة واحدة إلا بدليل يدل على التكرار وهو الصحيح

فصل

فأما إذا علق الأمر بشرط فهل يقتضي التكرار: إن قلنا إن مطلق الأمر يقتضي التكرار فالمعلق بالشرط مثله؛ وإن قلنا إن مطلقه لا يقتضي التكرار ففي المعلق بالشرط وجهان. ومن أصحابنا من قال: يقتضي التكرار كلما تكرر الشرط ومنهم من قال: لا يقتضي وهو الأصح

فصل

فأما إذا تكرر الأمر بالفعل الواحد بأن قال: صل ثم قال: صل فإن قلنا إن مطلق الأمر يقتضي التكرار فتكرر الأمر يقتضي التأكيد، وإن قلنا أنه يقتضي الفعل مرة واحدة ففي التكرار وجهان: أحدهما أنه تأكيد وهو قول الصيرفي. والثاني: إنه استئناف وهو الصحيح

باب في أن الأمر هل يقتضي الفعل على الفور أم لا

إذا ورد الأمر بالفعل مطلقا وجب العزم على الفعل على الفور وهل يقتضي

الفعل على الفور بنية على التكرار، فإن قلنا إن الأمر يقتضي التكرار على حسب الاستطاعة وجب على الفور، وإن قلنا إن الأمر يقتضي مرة واحدة فهل يقتضي ذلك على الفور أم لا؟ فيه وجهان لأصحابنا: أحدهما: أنه لا يقتضي الفعل على الفور، ومن أصحابنا من قال: يقتضي ذلك على الفور وهو قول **الصيرفي والقاضي أبي حامد والأول أصح**

فصل

فأما إذا ورد الأمر مقيدا بزمان نظرت فإن كان الزمان يستغرق العبادة لزمه فعلها على الفور عند دخول الوقت وإن كان الزمان أوسع من قدر العبادة الشيء مثله وجب الفعل في أول الوقت وجوبا موسعا، ثم اختلفوا هل يجب العزم في أول الوقت بدلا عن الصلاة فمنهم من لم يوجب ومنهم من أوجب العزم بدلا عن الفعل في أول الوقت.

وقال **أبو الحسن الكرخي**: يتعلق الوجوب أحد شيئين إما بالفعل أو بأن يضيق الوقت. وقال أكثر أصحاب **أبي حنيفة**: يتعلق الوجوب بآخر الوقت. واختلف هؤلاء فيمن صلى في أول الوقت

فصل

فإن فات الوقت الذي علق عليه العبادة فلم يفعل فهل يجب القضاء أم لا؟ فيه وجهان من أصحابنا من قال: يجب ومنهم من قال: لا يجب إلا بأمر ثان وهو الأصح .

فصل

إذا أمر بأمر بعبادة في وقت معين في وقت معين ففعلها في ذلك الوقت سمي أداء على سبيل الحقيقة ولا يسمى قضاء إلا مجازا، أما إذا دخل فيها فأفسدها أو نسي شرطا من شروطها فأعادها والوقت باق سمي إعادة وأداء

وإن فات الوقت ففعلها بعد فوات الوقت سمي قضاء.

باب الأمر بأشياء على جهة التخيير والترتيب

إذا خير الله تعالى بين أشياء فالواجب منها واحد غير معين فأياً فعل فقد فعل الواجب وإن فعل الجميع سقط الفرض عنه بواحد منها والباقي تطوع، وقالت المعتزلة: كلها واجبة فإن أرادوا بوجوب الجميع تساوي الجميع في الخطاب فهو وفاق وإنما يحصل الخلاف في العبارة دون المعنى وإن أرادوا بوجوب الجميع أنه مخاطب بفعل الجميع فقول فاسد.

فصل

فأما إذا أمر بأشياء على الترتيب فالواجب من ذلك واحد معين على حسب حاله.

فصل

وأما إذا أمر بصفة عبادة فإن كانت الصفة واجبة كالطمأنينة في الركوع دل على وجوب الركوع وإن كانت الصفة ندبا كرفع الصوت بالتلبية لم يدل ذلك على وجوب التلبية، ومن الناس من قال: تدل على وجوب التلبية وهذا خطأ.

فصل

وإذا أمر بشيء كان ذلك نهياً عن ضده من جهة المعنى فإن كان ذلك الأمر واجبا كان النهي عن ضده على سبيل الوجوب. وإن كان ندبا كان النهي عن ضده على سبيل الندب، ومن أصحابنا من قال: ليس بنهي عن ضده وهو قول المعتزلة.

فصل

فأما إذا أمر باجتناب شيء ولم يمكنه الاجتناب إلا باجتناب غيره فهذا على ضربين

أحدهما: أن يكون في اجتناب الجميع مشقة فيسقط حكم المحرم فيه
فيسقط عنه فرض الاجتناب .

والثاني: أن لا يكون في اجتناب الجميع مشقة فهذا على ضربين:
أحدهما: أن يكون المحرم مختلطا بالمباح فيجب اجتناب الجميع.
والثاني: أن يكون غير مختلط إلا أنه لا يعرف المباح بعينه فهذا على ضربين:
ضرب يجوز فيه التحري وضرب لا يجوز فيه التحري.

باب إيجاب ما لا يتم المأمور إلا به

إذا أمر بفعل ولم يتم ذلك الفعل إلا بغيره نظرت فإن كان ذلك الأمر مشروطا
بذلك الغير لم يكن أمرا بتحصيله وإن كان مطلقا غير مشروط كان أمرا به و
بما لا يتم إلا به

باب الأمر يدل على أجزاء المأمور به

اعلم أنه إذا أمر الله تعالى بفعل لم يخل المأمور إما أن يفعل المأمور به على
الوجه الذي تناوله الأمر أو يزيد على ما تناوله الأمر أو ينقص، فإن فعل على
الوجه الذي تناوله الأمر أجزاء ذلك بمجرد الأمر وقال بعض المعتزلة: الأمر لا
يدل على الأجزاء بل يحتاج الآخر إلى دليل آخر وهذا خطأ.

فصل

فأما إذا زاد على المأمور سقط الفرض عنه بأدنى ما يقع عليه الاسم والزيادة
على ذلك تطوع لا يدخل في الأمر، وقال بعض الناس: الجميع واجب داخل
في الأمر وهذا باطل.

فصل

فأما إذا نقص عن المأمور نظرت فإن نقص منه ما هو شرط في صحته لم
يجزه ولم يدخل في الأمر، وإن نقص منه ما ليس بشرط أجزاءه في المأمور

وهل يدخل ذلك في الأمر الظاهر؟ من قول أصحابنا أنه لا يدخل في الأمر
وقال أصحاب أبي حنيفة: يدخل في الأمر وهذا غير صحيح

باب من يدخل في الأمر ومن لا يدخل فيه

اعلم أن الساهي لا يجوز أن يدخل في الأمر والنهي.

فصل

وكذلك لا يجوز خطاب النائم ولا المجنون ولا السكران.

فصل

وأما المكره فيصح دخوله في الخطاب والتكليف، وقالت المعتزلة: لا يصح
دخوله تحت التكليف وهذا خطأ.

فصل

وأما الصبي فلا يدخل في خطاب التكليف بإسقاط الشرع التكليف عنه وأما
إيجاب الحقوق في ماله فيجوز أن يدخل فيه والخطاب في ذلك على وليه
دونه.

فصل

وأما العبيد فإنهم يدخلون في الخطاب، ومن أصحابنا من قال: لا يدخلون في
خطاب الشرع إلا بدليل وهذا خطأ.

فصل

وأما الكفار فإنهم يدخلون أيضا في الخطاب، ومن أصحابنا من قال: لا
يدخلون في الشرعيات، ومن الناس من قال: يدخلون في المنهيات دون
المأمورات.

فصل

وأما النساء: فإنهن لا يدخلن في خطاب الرجال، وقال أبو بكر بن داود

وأصحاب أبي حنيفة: يدخلن وهذا خطأ.

فصل

وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه يدخل في كل خطاب خوطب به الأمة وأما إذا خوطب النبي صلى الله عليه وسلم بخطاب خاص لم يدخل معه غيره إلا بدليل. ومن الناس من قال: ما ثبت أنه شرع له دخل غيره معه فيه وهذا خطأ.

فصل

فأما إذا أمر صلى الله عليه وسلم أمته بشيء لم يدخل هو فيه، ومن أصحابنا من قال: يدخل فيما يأمر به الأمة وهذا خطأ.

فصل

وأما ما خاطب الله عز وجل به الخلق خطاب المواجهة فإنه لا يدخل فيه سائر من لم يخلق من جهة الصيغة واللفظ، وكذلك إذا خاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم بخطاب لم يدخل غيره فيه من جهة اللفظ.

فصل

إذا ورد الخطاب بلفظ العموم دخل فيه كل من صلح له الخطاب ولا يسقط ذلك الفعل عن بعضهم بفعل البعض إلا فيما ورد الشرع به وقرره أنه فرض كفاية.

باب بيان الفرض والواجب والسنة والندب

والواجب والفرض والمكتوبة واحد وهو ما يعلق العقاب بتركه. وقال أصحاب أبي حنيفة: الواجب ما ثبت وجوبه بدليل مجتهد فيه والفرض ما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به أشبهها وهذا خطأ.

فصل

وأما السنة فما رسم ليحتذي به على سبيل الاستحباب وهي النفل والندب بمعنى واحد، ومن الناس من قال: السنة ما ترتب كالسنن الراتبة مع الفرائض والنفل والندب ما زاد على ذلك وهذا لا يصح.

فصل

إذا قال الصحابي أمر رسول صلى الله عليه وسلم بكذا وجب قبوله ويصير كما لو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بكذا، وقال **داود**: لا يقبل حتى ينقل لفظه .

فصل

وكذلك إن قال: من السنة كذا حمل على سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وأما إذا قال: أمر فلان بكذا أو أمرنا أو نهينا ولم يسم الأمر حمل ذلك على الرسول صلى الله عليه وسلم، وقال أصحاب **أبي حنيفة**: لا يحمل على ذلك إلا بدليل وهو قول **أبي بكر الصيرفي** وهذا غير صحيح.

باب القول في النهي

فصل

النهي هو القول الذي يستدعي به ترك الفعل ممن هو دونه ومن أصحابنا من زاد فيه على سبيل الوجوب .

فصل

وله صيغة تدل عليه في اللغة وهو قوله: لا تفعل وقالت **الأشعرية**: ليس له صيغة.

فصل

وإذا تجردت صيغته اقتضت التحريم، وقالت **الأشعرية**: لا تقتضي لتحريم ولا غيره إلا بدليل.

فصل

وإذا تجردت صيغته اقتضت الترك على الدوام وعلى الفور بخلاف الأمر .

فصل

وإذا نهى عن شيء فإن كان له ضدُّ واحدٌ فهو أمرٌ بذلك الضد وإن كان له أضداد فهو أمرٌ بضد من أضداده.

فصل

وإذا نهى عن أحد شيئين كان ذلك نهياً عن الجمع بينهما ويجوز له فعل أحدهما، وقالت **المعتزلة**: يكون ذلك نهياً عنهما فلا يجوز فعل واحد منهما.

فصل

والنهي يدل على فساد المنهي عنه في قول أكثر أصحابنا كما يدل الأمر على أجزاء الأمور به، ثم اختلف هؤلاء فمنهم من قال: يقتضي الفساد من جهة الوضع في اللغة ومنهم من قال: يقتضي الفساد من جهة الشرع، ومن أصحابنا من قال: النهي لا يدل على الفساد وحكي عن **الشافعي** رحمه الله ما يدل عليه وهو قول طائفة من أصحاب **أبي حنيفة** وأكثر **المتكلمين** واختلف القائلون بذلك في الفصل بين ما يفسد وبين ما لا يفسد .

باب القول في العموم والخصوص

ذكر حقيقة العموم وبيان مقتضاه

والعموم كل لفظ عم شيئين فصاعداً وقد يكون متناولاً لشيئين وقد يتناول جميع الجنس وأقل ما يتناول شيئين وأكثره ما استغرق الجنس.

فصل

وألفاظه أربعة أنواع:

أحدها اسم الجمع إذا عرف بالألف واللام وأما المنكر منه فلا يقتضي العموم

ومن أصحابنا من قال: هو للعموم وهو قول **أبي علي الجبائي** وهذا فاسد.

فصل

والثاني: اسم الجنس إذا عرف بالألف واللام ومن أصحابنا من قال: هو للعهد دون الجنس.

فصل

والثالث: الأسماء المبهمه وذلك من فيمن يعقل وما فيما لا يعقل في الاستفهام والشرط والجزاء وأي فيما يعقل وفيما لا يعقل في الاستفهام وفي الشرط والجزاء وأين وحيث في المكان، ومتى في الزمان.

فصل

والرابع: النفي في النكرات .

فصل

أقل الجمع ثلاثة فإذا ورد لفظ الجمع حمل على ثلاثة ومن أصحابنا من قال: هو اثنان وهو قول **مالك وابن داود ونفطويه** وطائفة من **المتكلمين**.

فصل

إذا تجردت ألفاظ العموم التي ذكرناها اقتضت العموم واستغراق الجنس والطبقة وقالت **الأشعرية**: ليس للعموم صيغة موضوعة وهذه الألفاظ تحتمل العموم والخصوص فإذا وردت وجب التوقف فيها حتى يدل الدليل على ما يراد بها من الخصوص والعموم ، ومن الناس من قال: لا تحمل على العموم في الأخبار وتحمل في الأمر والنهي ، ومن الناس من قال: تحمل على أقل الجمع ويتوقف فيما زاد.

فصل

ولا فرق في ألفاظ العموم بين ما قصد بها المدح أو الذم أو قصد بها الحكم

في الحمل على العموم ، ومن أصحابنا من قال: إن قصد بها المدح والذم لم يحمل على العموم وهذا خطأ.

فصل

وإذا وردت ألفاظ العموم فهل يجب اعتقاد عمومها والعمل بموجبها قبل البحث عما يخصها: اختلف أصحابنا فيه فقال أبو بكر الصيرفي: يجب العمل بموجبها واعتقاد عمومها ما لم يعلم ما يخصها ، وذهب عامة أصحابنا أبو العباس وأبو سعيد الأصبخري وأبو إسحاق المروزي إلى أنه لا يجب اعتقاد عمومها حتى يبحث عن الدلائل فإذا بحث فلم يجد ما يخصها اعتقد حينئذ عمومها وهو الصحيح.

باب بيان ما يصح دعوى العموم فيه وما لا يصح

وجملته أن العموم يصح دعواه في نطق ظاهر يستغرق الجنس بلفظه وأما الأفعال فلا يصح فيها دعوى العموم.

فصل

وكذلك القضايا في الأعيان لا يجوز دعوى العموم فيها بل يجب التوقف فيه وعليه فلا يجوز أن يحكم على غيره إلا أن يكون في الخبر لفظ يدل على العموم. ومن الناس من قال: إن كان قد روى أنه قضى بكفارة بالإفطار وبالشفعة للجار لم يدع فيه العموم وإن كان قد روى أنه قضى بأن الكفارة في الإفطار وبأن الشفعة للجار تعلق بعمومه وقال بعضهم: إن روى أنه كان يقضي تعلق بعمومه والصحيح أنه لا فرق بين أن يكون بلفظ إن أو غيره ولا فرق أيضا بين أن يقول كان وبين غيره..

فصل

وكذلك المجمل من القول المفتقر إلى إضماره لا يدعى في إضماره العموم

ومن الفقهاء من يحمل في مثل هذا على العموم في كل ما يحتمله ، ومنهم من يحمله على الحكم المختلف فيه وهذا كله خطأ.

باب القول في الخصوص

التخصيص تمييز بعض الجملة بالحكم. وأما تخصيص العموم فهو بيان ما لم يرد باللفظ العام.

فصل

ويجوز دخول التخصيص في جميع ألفاظ العموم من الأمر والنهي والخبر، ومن الناس من قال: لا يجوز التخصيص في الخبر كما لا يجوز النسخ وهذا خطأ

فصل

ويجوز التخصيص إلى أن يبقى من اللفظ العام واحد ، وقال أبو بكر القفال من أصحابنا: يجوز التخصيص في أسماء الجموع إلى أن يبقى ثلاثة ولا يجوز أكثر منه .

فصل

وإذا خص من العموم شيء لم يصر اللفظ مجازا فيما بقي. وقالت المعتزلة: يصير مجازا. وقال الكرخي: إن خص بلفظ متصل لم يصر مجازا وإن خص بلفظ منفصل صار مجازا وهو قول القاضي أبي بكر الأشعري .

باب ذكر ما يجوز تخصيصه وما لا يجوز

وجملته أنه يجوز تخصيص ألفاظ العموم. وأما تخصيص ما عرف من فحوى الخطاب فلا يجوز .

فصل

وأما تخصيص دليل الخطاب فيجوز.

فصل

وأما النص: فلا يجوز تخصيصه .

فصل

وكذلك ما وقع من الأفعال لا يجوز تخصيصه

باب بيان الأدلة التي يجوز التخصيص بها وما لا يجوز

والأدلة التي يجوز التخصيص بها ضربان: متصل ومنفصل.

فالم متصل: هو الاستثناء والشرط والتقييد بالصفة. وأما المنفصل فضربان: من

جهة العقل ومن جهة الشرع فالذي من جهة العقل ضربان أحدهما: لا يجوز

ورود الشرع بخلافه وذلك ما يقتضيه العقل من براءة الذمة فهذا لا يجوز

التخصيص به. والثاني: ما لا يجوز ورود الشرع بخلافه فيجوز التخصيص به

فصل

وأما الذي من جهة الشرع فوجوه: نطق الكتاب والسنة ومفهومهما وأفعال

رسول الله صلى الله عليه وسلم وإقراره وإجماع الأمة والقياس. فأما الكتاب

فيجوز تخصيص الكتاب به ويجوز تخصيص السنة به، ومن الناس من قال: لا

يجوز .

فصل

فأما السنة: فيجوز تخصيص الكتاب بها ، وقال بعض المتكلمين: لا يجوز

تخصيص الكتاب بخبر الواحد. وقال عيسى بن أبان: إن دخله التخصيص

بدليل جاز تخصيصه بخبر الواحد، وإن لم يدخله التخصيص لم يجز. ويجوز

تخصيص السنة بالسنة ومن الناس من قال: لا يجوز. وقال بعض أهل الظاهر:

يتعارض الخاص والعام وهو قول القاضي أبي بكر الأشعري .

فصل

وأما المفهوم فضربان: فحوى الخطاب ودليل الخطاب.
فأما فحوى الخطاب: فهو التنبيه ويجوز التخصيص به.
وأما دليل الخطاب فيجوز تخصيص العموم به وقال أبو العباس ابن سريج: لا
يجوز التخصيص به وهو قول أهل العراق.

فصل في تعارض اللفظين

إذا تعارض لفظان فلا يخلو إما أن يكونا خاصين أو عامين أو أحدهما خاصا
والآخر عاما أو كل واحد منهما عاما من وجه خاصاً من وجه: فإن كانا
خاصين فهذا لا يجوز أن يرد إلا في وقتين ويكون أحدهما ناسخا للآخر، فإن
عرف التاريخ نسخ الأول بالثاني، وإن لم يعرف وجب التوقف وإن كانا عامين
فهذا إن أمكن استعمالهما في حالين استعمالاً وإن لم يمكن استعمالهما وجب
التوقف وإن كان أحدهما عاما والآخر خاصا فالواجب في مثل هذا وأمثاله أن
يقضى بالخاص على العام، ومن أصحابنا من قال: كان الخاص متأخرا والعام
متقدما نسخ الخاص من العموم بقدره وهذا قول المعتزلة. وقال بعض أهل
الظاهر: يتعارض الخاص والعام وهو قول أبي بكر الأشعري، وقال أصحاب
أبي حنيفة إن كان الخاص مختلفا فيه والعام مجمعا عليه لم يقض به على
العام وإن كان متفقا عليه قضى به.

وأما إذا كان واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه يمكن أن يخص بكل
واحد منهما عموم الآخر وله عدة احتمالات: مثل هذا لا يقدم أحدهما على
الآخر إلا بدليل شرعي من غيرهما يدل على المخصوص منهما أو ترجيح
يثبت لأحدهما على الآخر وهل يجوز أن يخلو مثل هذا من الترجيح: من
الناس من قال: لا يجوز ومنهم من قال: يجوز، وإذا خلى تعارضا وسقطا
ورجع المجتهد إلى براءة الذمة.

فصل

وأما أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز التخصيص بها ومن الناس من قال: لا يجوز التخصيص بها وهو قول بعض أصحابنا.

فصل

وأما الإقرار فيجوز التخصيص به .

فصل

وأما الإجماع فيجوز التخصيص به .

فصل

وأما قول الواحد من الصحابة إذا انتشر ولم يعرف له مخالف فهو حجة يجوز التخصيص به وإن لم ينشر فإن كان له مخالف لم يجز التخصيص به وإن لم يكن له مخالف فهل يجوز التخصيص به يبنى على القولين في أنه حجة أم لا.

فصل

وأما القياس فيجوز التخصيص به. ومن أصحابنا من قال: لا يجوز التخصيص به وهو قول **أبي علي الجبائي** واختيار **القاضي أبي بكر الأشعري**. وقال **عيسى بن أبان**: إذا ثبت تخصيصه بدليل يوجب العلم جاز التخصيص به، وإن لم يثبت تخصيصه بدليل يوجب العلم لم يجز. وقال **بعض أهل العراق**: إن دخله التخصيص بدليل غير القياس جاز التخصيص به وإن لم يدخله التخصيص بغيره لم يجز.

فصل

وأما قول الراوي: فلا يجوز تخصيص العموم به. وقال **أصحاب أبي حنيفة** رحمه الله: يجوز. وكذلك لا يجوز ترك شيء من الظواهر بقوله. وأما إذا احتتم اللفظ أمرين احتمالا واحدا فصرفه إلى أحدهما فقد قيل إنه يقبل ذلك

لأنه أعرف بمعنى الخطاب. وقال **الشيخ الإمام**: رحمه الله وفيه نظر عندي.

فصل

وأما العرف والعادة فلا يجوز تخصيص العموم به .

فصل

وأما تخصيص أول الآية بآخرها وآخرها بأولها فلا يجوز ذلك .

باب القول في اللفظ الوارد على سبب:

وجملته أن اللفظ الوارد على سبب لم يجز أن يخرج السبب منه وهل يدخل فيه غيره نظرت فإن كان اللفظ لا يستقل بنفسه كان ذلك مقصورا على ما ورد فيه من السبب ويصير الحكم مع السبب كالجمله الواحدة فإن كان لفظ السائل عاما حمل الجواب على العموم وإن كان خاصا حمل الجواب على الخصوص وأما إذا كان اللفظ يستقل بنفسه اعتبر حكم اللفظ فإن كان خاصا حمل على خصوصه وإن كان عاما حمل على عمومه ولا يخص بالسبب الذي ورد فيه. وقال **المزني** وأبو **ثور** وأبو بكر الدقاق من أصحابنا: يقصر على ما ورد فيه من السبب.

باب القول في الاستثناء

والاستثناء يجوز تخصيص اللفظ به وهو مأخوذ من قولهم: ثبيت فلانا عن رأيه إذا صرفته عنه. وقيل: أنه مأخوذ من تشية الخبر بعد الخبر ومن شرطه أن يكون متصلا بالمستثنى منه. وحكي عن **ابن عباس** رضي الله عنهما جواز تأخيره وحكي عن قوم جواز تأخيره إذا أورد معه كلام يدل على أن ذلك استثناء مما تقدم.

فصل

ويجوز أن يتقدم الاستثناء على المستثنى منه كما يجوز أن يتأخر.

فصل

ويجوز الاستثناء من جنسه وكذلك استثناء بعض ما دخل تحت الاسم. وأما الاستثناء من غير الجنس فهو مستعمل وقد ورد به القرآن والأشعار. وهل هو حقيقة أم لا فيه وجهان. من أصحابنا من قال: هو حقيقة، ومنهم من قال: هو مجاز وهذا الأظهر .

فصل

ويجوز أن يستثنى الأكثر من الجملة، وقال أحمد: لا يجوز وهو قول القاضي أبي بكر الأشعري وابن درستويه.

فصل

إذا تعقب الاستثناء جملاً عطف بعضها على بعض وجمع ذلك إلى الجميع ، وقال أصحاب أبي حنيفة رحمه الله: يرجع إلى ما يليه، وقال القاضي أبو بكر: يتوقف فيه ولا يرد إلى شيء منهما إلا بدليل.

باب التخصيص في الشرط

واعلم أن الشرط ما لا يصح المشروط إلا به وقد ثبت ذلك بدليل منفصل وقد دخل ذلك فيما ذكرناه من تخصيص العموم وقد يكون متصلاً بالكلام وذلك قد يكون بلفظ الشرط وقد يكون بلفظ الغاية ويجوز تخصيص الحكم بالجميع.

فصل

يجوز أن يتقدم الشرط في اللفظ، ويجوز أن يتأخر كما يجوز في الاستثناء.

فصل

وإذا تعقب الشرط جملاً رجع إلى جميعها.

فصل

فأما إذا دخل الشرط في بعض الجمل المذكورة دون بعض لم يرجع الشرط إلا إلى المذكورة، وهكذا لو ثبت الشرط بدليل منفصل في بعض الجمل لم يجب إثباته فيما عداه، وهكذا إذا ذكر جملا وعطف بعضها على بعض لم يقتض الوجوب في الجميع أو يقتضي العموم في الجميع ثم دل الدليل على أن في بعضها لم يرد الوجوب أو في بعضها ليس على العموم لم يجب حمله في الباقي على غير الوجوب ولا " على غير العموم.

فصل

وهكذا كل شيئين قرن بينهما في اللفظ ثم ثبت لأحدهما حكم بالإجماع لم يجب أن يثبت ذلك الحكم للآخر من غير لفظ يوجب التسوية بينهما أو علة توجب الجمع بينهما. ومن أصحابنا من قال: إذا ثبت لأحدهما نفع حكم ثبت لقرينه مثله وهذا غير صحيح .

باب القول في المطلق والمقيد

واعلم أن تقييد العام بالصفة يوجب التخصيص كما يوجب الشرط والاستثناء

فصل

فإن ورد الخطاب مطلقا لا مقيد له حمل على إطلاقه وإن ورد مقيدا لا مطلق له حمل على تقييده وإن ورد مطلقا في موضع ومقيدا في موضع آخر نظرت فإن كان ذلك في حكمين مختلفين لم يحمل أحدهما على الآخر بل يعتبر كل واحد منهما بنفسه ، وإن كان ذلك في حكم واحد وسبب واحد كان الحكم للمقيد ، وإن كان في حكم واحد وشيئين مختلفين نظرت في المقيد فإن عارضه مقيد آخر لم يحمل المطلق على واحد من القيدين. وإن لم يعارض المقيد مقيد آخر حمل المطلق على المقيد، فمن أصحابنا من قال: يحمل من جهة اللغة، ومنهم من قال: يحمل من جهة القياس وهو الأصح

وقال أصحاب أبي حنيفة رحمه الله: لا يجوز حمل المطلق على المقيد

باب القول في مفهوم الخطاب

اعلم أن مفهوم الخطاب على أوجه:

أحدها فحوى الخطاب وهو ما دل عليه اللفظ من جهة التنبيه مما ينص فيه على الأدنى لينبه به على الأعلى وعلى الأعلى لينبه به على الأدنى وهل يعلم ما دل عليه التنبيه من جهة اللغة أو من جهة القياس فيه وجهان: أحدهما أنه من جهة اللغة وهو قول أكثر المتكلمين وأهل الظاهر. ومنهم من قال: هو من جهة القياس الجلي ويحكى ذلك عن الشافعي وهو الأصح .

فصل

والثاني: لحن الخطاب وهو ما دل عليه اللفظ من الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به ومن ذلك أيضا حذف المضاف وإقامة المضاف إليه ولا خلاف إن هذا كالمنطوق به في الإفادة والبيان ولا يجوز أن يضمير فيمثل هذا إلا ما تدعو الحاجة إليه، فإن استقل الكلام بإضمار واحد لم يجز أن يضاف إليه غيره إلا بدليل. فإن تعارض فيه إضماران أضمير ما دل عليه الدليل منهما وقد حكينا في مثل هذا الخلاف عن من يقول أنه يضمير فيه ما هو أعم فائدة أو موضع الخلاف وبيننا فساد ذلك.

فصل

والثالث: دليل الخطاب: وهو أن يعلق الحكم على إحدى صفتي الشيء فيدل على أن ما عداها بخلافه وقال عامة أصحاب أبي حنيفة رحمه الله وأكثر المتكلمين: لا يدل على أن ما عداه بخلافه بل حكم ما عداه موقوف على الدليل، وقال أبو العباس بن سريج: إن كان بلفظ الشرط دل على أن ما عداه بخلافه وإن لم يكن بلفظ الشرط لم يدل وهو قول بعض أصحاب أبي

حنيفة رحمه الله

فصل

وأما إذا علق الحكم بغاية فإنه يدل على أن ما عداها بخلافها وبه قال أكثر من أنكر القول بدليل الخطاب. ومنهم من قال: لا يدل.

فصل

وأما إذا علق الحكم على صفة بلفظ إنما دل أيضا على أن ما عداها بخلافها وبه قال كثير ممن لم يقل بدليل الخطاب. وقال بعضهم: لا يدل على أن ما عداها بخلافها وهذا خطأ.

فصل

فأما إذا علق الحكم على صفة في جنس كقوله صلى الله عليه وسلم: "في سائمة الغنم زكاة" دل ذلك على نفي الزكاة عن معلوفة الغنم دون ما عداها، ومن أصحابنا من قال: يدل على نفيها عما عداها في جميع الأجناس وهذا خطأ.

فصل

فأما إذا علق الحكم على مجرد الاسم فإن ذلك لا يدل على نفي الحكم عما عداها، ومن أصحابنا من قال: يدل كالصفة، والمذهب الأول.

فصل

إذا أدى القول بالدليل إلى إسقاط الخطاب سقط الدليل.

الكلام في المجمل والمبين

باب ذكره وجوه المبين

فأما المبين: فهو ما استقل بنفسه في الكشف عن المراد ولا يفتقر في معرفة المراد إلى غيره، وذلك على ضربين: ضرب يفيد بنطقه، وضرب يفيد

بمفهومه، فالذي يفيد بنطقه هو النص والظاهر والعموم. فالنص كل لفظ دل على الحكم بصريحه على وجه لا احتمال فيه

فصل

وأما الظاهر فهو كل لفظ احتمال أمرين وفي أحدهما أظهر ..

فصل

والعموم كل لفظ عم شيئين فصاعداً ذلك فهذه كلها من المبين الذي لا يفتقر في معرفة المراد إلى غيره وإنما يفتقر إلى غيره في معرفة ما ليس بمراد به فيصح الاحتجاج بهذه الأنواع. وقال أبو ثور وعيسى بن أبان: العموم إذا دخله التخصيص صار مجملاً لا يحتج بظاهره. وقال أبو الحسن الكرخي: إن خص بدليل متصل لم يصر مجملاً وإن خص بدليل منفصل صار مجملاً. وقال أبو عبد الله البصري: إن كان حكمه يفتقر إلى شروط فهو مجمل لا يحتج بها إلا بدليل وإن لم يفتقر إلى شروط لم يصر مجملاً .

فصل

وأما ما يفيد بمفهومه فهو فحوى الخطاب ولحن الخطاب ودليل الخطاب.

باب ذكر وجوه المجمل

وأما المجمل: فهو ما لا يعقل معناه من لفظه ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره وذلك على وجوه:

منها أن يكون اللفظ لم يوضع للدلالة على شيء بعينه .

فصل

ومنما أن يكون اللفظ في الوضع مشتركاً بين شيئين .

فصل

ومنما أن يكون اللفظ موضوعاً لجملة معلومة إلا أنه دخلها استثناء مجهول

فإنه يصير مجملا بما دخله من الاستثناء ومن هذا المعنى العموم إذا علم أنه مخصوص ولم يعلم ما خص منه فهذا أيضا مجمل.

فصل

ومن ذلك أيضا أن يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلا يحتمل وجهين احتمالا واحدا فلا يجوز حمله على أحدهما دون الآخر إلا بدليل. وكذلك إذا قضى في عين تحتمل حالين احتمالا واحدا فلا يجوز حمله على أحدهما دون الآخر إلا بدليل فهذه الوجوه لا يختلف المذهب في إجمالها وافتقارها إلى البيان.

فصل

واختلف المذهب في ألفاظ فمنها قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} وفيه قولان قال في أحدهما: هو مجمل وقال في القول الثاني: ليس بمجمل وهو الأصح .

فصل

ومنها الآيات التي ذكر فيها الأسماء الشرعية فمن أصحابنا من قال: هي عامة غير مجملة ومنهم من قال: هي مجملة وهذه طريقة من قال: إن هذه الأسماء منقولة وهو الأصح.

فصل

ومنها الألفاظ التي علق التحليل والتحريم فيها على أعيان، فقال بعض أصحابنا: إنها مجملة، ومنهم من قال: إنها ليست بمجملة وهو الأصح .

فصل

وكذلك اختلفوا في الألفاظ التي تتضمن نفيا وإثباتا فمنهم من قال: إن ذلك مجمل ومنهم من قال: ليس بمجمل وهو الأصح.

فصل

وكذلك اختلفوا في قوله صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان" فمنهم من قال: هو مجمل ، ومنهم من قال: غير مجمل هو الأصح .

فصل

وأما المتشابه فاختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: هو والمجمل واحد. ومنهم من قال: المتشابه ما استأثر الله تعالى بعلمه وما لم يطلع عليه أحدا من خلقه. ومن الناس من قال: المتشابه هو القصص والأمثال والحكم والحلال والحرام. ومنهم من قال: المتشابه الحروف المجموعة في أوائل السور والصحيح هو الأول

باب الكلام في البيان ووجوهه

اعلم أن البيان هو الدليل الذي يتوصل بصحيح النظر إلى ما هو دليل عليه، وقال بعض أصحابنا: هو إخراج الشيء من حيز الأشكال إلى حيز التجاري

فصل

ويقع البيان بالقول. ومفهوم القول تنبيهها أو دليلا. والفعل. والإقرار. والإشارة. والكتابة. والقياس.

باب تأخير البيان

ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وأما تأخيره عن وقت الخطاب ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: يجوز وهو قول **أبي العباس وأبي سعيد الأصبخري وأبي بكر القفال**، والثاني: أنه لا يجوز وهو قول **أبي بكر الصيرفي وأبي إسحاق المروزي** وهو قول **المعتزلة**. والثالث: أنه يجوز تأخير بيان المجمل ولا يجوز تأخير بيان العموم وهو قول **أبي الحسن الكرخي**، ومن الناس من قال: يجوز

ذلك في الإخبار دون الأمر والنهي ،ومنهم من قال: يجوز في الأمر والنهي
دون الأخبار، والصحيح أنه يجوز في جميع ما ذكرناه.

الكلام في النسخ

باب بيان النسخ

والنسخ في اللغة يستعمل في الرفع والإزالة. ويستعمل في النقل. وأما في
الشرع على الوجه الأول في اللغة وهو الإزالة فحده: الخطاب الدال على
ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع
تراخيه عنه، ولا يلزم ما سقط عن الإنسان بالموت فإن ذلك ليس بنسخ ولا
يلزم رفع ما كانوا عليه فإنه ليس بنسخ ولا يلزم ما أسقطه بكلام متصل فإنه
ليس بنسخ. وقالت **المعتزلة**: هو الخطاب الدال على أن مثل الحكم الثابت
بالمسوخ غير ثابت على وجه لولاه لكان ثابتاً بالنص الأول وهذا قول فاسد.

فصل

والنسخ جائز في الشرع، وقالت طائفة من اليهود: لا يجوز. وبه قال شذمة
من المسلمين وهذا خطأ.

فصل

وأما البداء فهو أن يظهر له ما كان خفياً عليه من قولهم: بدا لي الفجر إذا
ظهر له وذلك لا يجوز في الشرع. وقال بعض **الرافضة**: يجوز البداء على الله
تعالى، وزعم بعضهم أنه يجوز على الله تعالى البداء فيما لم يطلع عليه عباده
وهذا خطأ.

فصل

فأما نسخ الفعل قبل دخول وقته فيجوز وليس ذلك ببداء، ومن أصحابنا من
قال: لا يجوز ذلك وهو قول **المعتزلة** وزعموا أن ذلك بداء.

باب بيان ما يجوز نسخه من الأحكام وما لا يجوز

إعلم أن النسخ لا يجوز إلا فيما يصح وقوعه على وجهين فأما ما لا يجوز أن يكون إلا على وجه واحد فلا يجوز فيه النسخ وكذلك ما أخبر الله عز وجل عنه من أخبار القرون الماضية فلا يجوز فيها النسخ وكذلك ما أخبر عن وقوعه في المستقبل لم يجر فيه النسخ: وحكي عن **أبي بكر الدقاق** أنه قال: ما ورد من الأمر بصيغة الخبر يجوز نسخه. وقال بعض الناس: يجوز {وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ} وإن كان لفظه لفظ الخبر إلا أنه أمر، ألا ترى أنه يجوز أن يقع فيه المخالفة ولو كان خبراً لم يصح أن يقع فيه المخالفة وإذا ثبت أنه أمر جاز نسخه.

فصل

وكذلك لا يجوز نسخ الإجماع .

فصل

وكذلك لا يجوز نسخ القياس فأما إذا ثبت الحكم في عين بعلة وقيس عليها غيرها ثم نسخ الحكم في تلك العين بطل الحكم في الفرع المقيس عليه، ومن أصحابنا من قال: لا يبطل وهو قول **أصحاب أبي حنيفة** رحمه الله وهذا غير صحيح

باب بيان وجوه النسخ

فصل

اعلم أن النسخ يجوز في الرسم دون الحكم ويجوز في الحكم دون الرسم ويجوز في الرسم والحكم، وذهب طائفة إلى أنه لا يجوز نسخ الحكم وبقاء التلاوة وقالت طائفة: لا يجوز نسخ التلاوة مع بقاء الحكم وهذا خطأ.

فصل

ويجوز النسخ إلى غير بدل ويجوز النسخ إلى بدل ويجوز النسخ إلى أخف من المنسوخ ويجوز إلى ما هو أغلظ منه ويجوز النسخ في الحظر إلى الإباحة ،وقال بعض أصحابنا: لا يجوز النسخ إلى ما هو أغلظ من المنسوخ وهو قول أهل الظاهر وهذا خطأ

باب ما يجوز به النسخ وما لا يجوز

ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب .

فصل

وكذلك يجوز نسخ السنة بالسنة كما يجوز نسخ الكتاب بالكتاب الآحاد بالآحاد والتواتر بالتواتر والآحاد بالتواتر، فأما التواتر بالآحاد فلا يجوز.

فصل

ويجوز نسخ الفعل بالفعل وكذلك نسخ القول بالفعل والفعل بالقول، ومن الناس من قال: لا يجوز نسخ القول بالفعل.

فصل

أما نسخ السنة بالقرآن ففيه قولان: أحدهما: لا يجوز. والثاني: أنه يجوز وهو الصحيح .

فصل

وأما نسخ القرآن بالسنة: فلا يجوز من جهة السمع، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز من جهة السمع ولا من جهة العقل والأول أصح. وقال أصحاب أبي حنيفة: يجوز بالخبر المتواتر وهو قول أكثر المتكلمين وحكي ذلك عن أبي العباس بن سريج .

فصل

وأما النسخ بالإجماع فلا يجوز.

فصل

ويجوز النسخ بدليل الخطاب وأما النسخ بفحوى الخطاب وهو التنبيه فلا يجوز ، ومن أصحابنا من قال: النسخ به.

فصل

ولا يجوز النسخ بالقياس وقال بعض أصحابنا: يجوز بالجلي منه دون الخفي ومن الناس من قال: يجوز بكل دليل يقع به البيان والتخصيص وهذا خطأ.

فصل

ولا يجوز النسخ بأدلة العقل.

باب ما يعرف به الناسخ من المنسوخ

واعلم أن النسخ قد يعلم بصريح النطق وقد يعلم بالإجماع وهو أن تجمع الأمة على خلاف ما ورد من الخبر فيستدل بذلك على أنه منسوخ ، وقد يعلم بتأخير أحد اللفظين عن الآخر مع التعارض.

فصل

ويعلم التأخير في الأخبار بالنطق ويعلم بأخبار الصحابة ، فأما إذا كان راوي أحد الخبرين أقدم صحبة والآخر أحدث صحبة فيجوز أن يكون الأقدم سمع ما رواه بعد سماع الأحداث ، ولأنه يجوز أن يكون الأحداث أرسله عن قدمت صحبته ولا تكون روايته متأخرة عن رواية الأقدم فلا يجوز النسخ مع الاحتمال . وأما إذا كان راوي أحد الخبرين أسلم بعد موت الآخر أو بعد قصته فيحتمل النسخ وعدمه.

فصل

فأما إذا قال الصحابي: هذه الآية منسوخة أو هذا الخبر منسوخ لم يقبل منه حتى يبين الناسخ فينظر فيه، ومن الناس من قال: ينسخ بخبره ويقلد فيه.

ومنهم من قال: إن ذكر الناسخ لم يقلد بل ينظر فيه وإن لم يذكر الناسخ نسخ وقد فيه

باب الكلام في نسخ بعض العبادة والزيادة فيه:

إذا نسخ شيئاً يتعلق بالعبادة لم يكن ذلك نسخاً للعبادة، ومن الناس من قال: إن ذلك نسخ للعبادة، ومن الناس من قال: إن كان ذلك بعضاً من العبادة كان ذلك نسخاً لها، وإن كان شيئاً منفصلاً منها لم يكن نسخاً لها، وقال بعض المتكلمين: إن كان ذلك مما لا تجزئ العبادة قبل النسخ به إلا به كان نسخاً لها سواء كان جزءاً منها أو منفصلاً عنها، وإن كان مما تجزئ العبادة قبل النسخ مع عدمه لم يكن ذلك نسخاً لها.

فصل

فأما إذا زاد في العبادة شيئاً لم يكن ذلك نسخاً، وقال أهل العراق: إن كانت الزيادة توجب تعيين الحكم المزيد عليه كان نسخاً وإن كان ذلك في نص القرآن لم يجز بخبر الواحد والقياس. وقال بعض المتكلمين: إن كانت الزيادة شرطاً في المزيد كانت نسخاً وإن لم تكن شرطاً في المزيد لم تكن نسخاً

باب القول في شرع من قبلنا وما ثبت في الشرع ولم يتصل بالأمة

اختلف أصحابنا في شرع من قبلنا على ثلاثة أوجه: فمنهم من قال: ليس بشرع لنا. ومنهم من قال: هو شرع لنا إلا ما ثبت نسخه. ومنهم من قال: شرع إبراهيم صلوات الله عليه وحده شرع لنا دون غيره. ومنهم من قال: شرع موسى شرع لنا إلا ما نسخ بشريعة عيسى صلوات الله عليه. ومنهم من قال: شريعة عيسى صلى الله عليه وسلم شرع لنا دون غيره.

وقال الشيخ الإمام رحمه الله ونور ضريحه: والذي نصرت في التبصرة أن الجميع شرع لنا إلا ما ثبت نسخه، والذي يصح الآن عندي أن شيئاً من ذلك

ليس بشرع لنا.

فصل

ما ورد به الشرع أو نزل به الوحي على الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يتصل بالأمة من حكم مبتدأ أو نسخ أمر كانوا عليه فهل يثبت ذلك من حق الأمة فيه وجهان: من أصحابنا من قال: إنه يثبت في حق الأمة فإن كانت في عبادة وجب القضاء، ومنهم من قال: لا يجب القضاء وهو الصحيح.

باب القول في حروف المعاني

من ذلك: من ويدخل ذلك في الاستفهام والشرط والجزاء والخبر.

فصل

وأى: تدخل في الاستفهام والشرط والجزاء والخبر.

فصل

وما: تدخل للنفي والتعجب والاستفهام.

فصل

ومن: تدخل لابتداء الغاية والتبويض والصلة.

والى: تدخل لانتهاى الغاية وقد تستعمل بمعنى مع إلا أنه لا تحمل على ذلك إلا بدليل. وزعم قوم من أصحاب أبي حنيفة أنه يستعمل في معنى مع على سبيل الحقيقة وهذا خطأ.

فصل

والواو: للجمع والتشريك في العطف. وقال بعض أصحابنا: هي للترتيب وهذا خطأ. وتدخل بمعنى رب في ابتداء الكلام وفي القسم تقوم مقام الباء.

فصل

والفاء: للتعقيب والترتيب.

فصل

وثم: للترتيب مع المهلة والتراخي.

فصل

وأم: للاستفهام.

فصل

و أو: تدخل في الشك للخبر، وتدخل في التخيير في الأمر، وقال بعضهم: في النهي تدخل للجمع والأول هو الأصح.

فصل

والباء: تدخل للإلصاق. وقال أصحاب أبي حنيفة رحمه الله: لا تدخل للتبعيض وهذا غير صحيح.

فصل

واللام: تقتضي التملك. وقال بعض أصحاب أبي حنيفة رحمه الله: تقتضي الاختصاص دون الملك وهذا غير صحيح. وتدخل أيضا للتعليل وتدخل للغاية فيه والضرورة.

فصل

وعلى: للإيجاب.

فصل

وفي: للظرف.

فصل

ومتى: ظرف زمان.

فصل

وإذ، وإذا: ظرف للزمان إلا أن إذ لما مضى وإذا للمستقبل.

فصل

وحتى: للغاية وتدخل للعطف كالواو إلا أنه لا يعطف به إلا على وجه التعظيم والتحقيق وتدخل لابتداء الكلام بعده .

فصل

وإنما: للحصر وهو جمع الشيء فيما أشير إليه ونفيه عما سواه .

باب الكلام في أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وجملته أن الأفعال لا تخلو إما أن تكون قربة أو ليس بقربة فإن لم تكن قربة فهو يدل على الإباحة فإن كان قربة لم يخل من ثلاثة أوجه.

أحدها: أن يفعل بيانا لغيره فحكمه مأخوذ من المبين فإن كان المبين واجبا كان البيان واجبا وإن كان ندبا كان البيان ندباً.

والثاني: أن يفعل امثالاً لأمر فيعتبر أيضاً بالأمر فإن كان على الوجوب علمنا أنه فعل واجبا وإن كان على الندب علمنا أنه فعل ندبا.

والثالث: أن يفعل ابتداءً من غير سبب فاختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه على الوجوب إلا أن يدل الدليل على غيره وهو قول **أبي العباس** و**أبي سعيد** وهو مذهب **مالك** وأكثر أهل العراق.

والثاني: أنه على الندب إلا أن يدل الدليل على الوجوب.

والثالث: أنه على الوقف فلا يحمل على الوجوب ولا على الندب إلا بدليل وهو قول **أبي بكر الصيرفي** وهو الأصح.

فصل

إذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً وعرف أنه فعله على وجه الوجوب أو على وجه الندب كان ذلك شرعاً لنا إلا أن يدل الدليل على

تخصيصه بذلك، وقال **أبو بكر الدقاق**: لا يكون ذلك شرعاً لنا إلا

بدليل، وهذا قول فاسد.

فصل

ويقع بالفعل جميع أنواع البيان من بيان المجمل وتخصيص العموم وتأويل الظاهر والنسخ.

فصل

وإن تعارض قول وفعل في البيان ففيه أوجه: من أصحابنا من قال: القول أولى، ومنهم من قال: الفعل أولى، ومنهم من قال: هما سواء والأول أصح.

باب القول في الإقرار والسكت عن الحكم

والإقرار: أن يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فلا ينكره أو يرى فعلاً فلا ينكره مع عدم الموانع فيدل ذلك على جوازه

فصل

وأما ما فعل في زمانه صلى الله عليه وسلم فلم ينكره فإنه ينظر فيه فإن كان ذلك مما لا يجوز أن يخفى عليه من طريق العادة كان بمنزلة ما لو رآه فلم ينكره، وإن كان مثل ذلك لا يجوز أن يخفى عليه فإن كان لا يجوز لأنكر. وأما ما يجوز إخفاؤه عليه فهذا لا يدل على الحكم.

فصل

وأما السكت عن الحكم: فهو أن يرى رجلاً يفعل فعلاً فلا يوجب فيه حكماً فينظر فيه فإن لم يكن ذلك موضع حاجة ولم يكن في سكوته دليل على الإيجاب ولا إسقاط لجواز أن يكون قد أقر البيان إلى وقت الحاجة وإن كان موضع حاجة دل سكوته على أنه واجب عليه لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

باب القول في الأخبار

بيان الخبر وإثبات صيغته

الخبر الذي لا يخلو من أن يكون صدقا أو كذبا وله صيغة موضوعة في اللغة تدل عليه. وقالت الأشعرية: لا صيغة له وهذا قول فاسد.

باب القول في الخبر المتواتر

اعلم أن الخبر ضربان: متواتر وآحاد. فأما الآحاد فله باب يأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى وبه الثقة. وأما المتواتر فهو كل خبر علم مخبره ضرورة وذلك ضربان: تواتر من جهة اللفظ وتواتر من طريق المعنى، ويقع العلم بكلا الضربين وقال البراهمة: لا يقع العلم بشيء من الأخبار وهذا جهل.

فصل

والعلم الذي يقع به ضروري. وقال البلخي من المعتزلة: العلم الواقع به مكتسب وهو قول أبي بكر الدقاق وهذا خطأ.

فصل

ولا يقع العلم الضروري بالتواتر إلا بثلاث شرائط: إحداها: أن يكون المخبرون عددا لا يصح منهم التواطؤ على الكذب وإن يستوي طرفاه ووسطه فيروي هذا العدد عن مثله إلى أن يتصل بالمخبر عنه. وأن يكونا لخبر في الأصل عن مشاهدة أو سماع. فأما إذا كان عن نظر واجتهاد لم يقع العلم الضروري بذلك ومن أصحابنا من اعتبر أن يكون العدد مسلمين، ومن الناس من قال: لا يجوز أن يكون العدد أقل من اثني عشر. ومنهم من قال: أقله سبعون. ومنهم من قال: ثلاثمائة وأكثر وهذا كله خطأ.

باب القول في أخبار الآحاد

واعلم أن خبر الواحد ما انحط عن حد التواتر وهو ضربان: مسند ومرسل.

فأما المرسل فله باب يجيء إن شاء الله تعالى. وأما المسند فضربان: أحدهما: يوجب العلم وهو على أوجه منها خبر الله عز وجل وخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنها أن يحكي الرجل بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ويدعي علمه فلا ينكر عليه فيقطع به على صدقه؛ ومنها أن يحكي الرجل شيئاً بحضرة جماعة كثيرة ويدعي علمهم فلا ينكرونه فيعلم بذلك صدقه، ومنها خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول فيقطع بصدقه سواء عمل الكل به أو عمل البعض وتأوله البعض فهذه الأخبار توجب العمل ويقع العلم بها استدلالاً.

والثاني: يوجب العمل ولا يوجب العلم وذلك مثل الأخبار المروية في السنن والصحاح وما أشبهها. وقال بعض أهل العلم: توجب العلم وقال بعض المحدثين ما يحكى إسناده أوجب العلم وقال **النظام**: يجوز أن يوجب العلم إذا قارنه سبب وقال **القاشاني** و**ابن داود**: لا يوجب العلم وهو مذهب **الرافضة** ثم اختلف هؤلاء فمنهم من قال: العقل يمنع العمل به ومنهم من قال العقل لا يمنع إلا أن الشرع لم يرد به.

فصل

ولا فرق بين أن يرويه واحد أو اثنان، وقال **أبو علي الجبائي**: لا يقبل حتى يرويه اثنان عن اثنين وهذا خطأ

فصل

ويجب العمل به فيما تعم به البلوى وفيما لا تعم. وقال **أصحاب أبي حنيفة** رحمه الله: لا يجوز العمل به فيما تعم به البلوى وهذا قول فاسد.

فصل

ويقبل أن خالف القياس ويقدم عليه وقال **أصحاب مالك** رحمه الله: إذا خالف

القياس لم يقبل. وقال أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه: إذا خالف القياس الأصول لم يقبل.

فصل

فأما إذا قال أخبرني الثقة عن الزهري فهو كالمرسل. وأما خبر العنينة إذا قال أخبرنا مالك عن الزهري فهو مسند، ومن الناس من قال: حكمه حكم المرسل وهذا خطأ

فصل

وأما إذا قال أخبرني عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل أن يكون ذلك عن الجد الأدنى وهو محمد بن عبد الله بن عمرو فيكون مرسلًا ويحتمل أن يكون عن جده الأعلى فيكون مسندًا فلا يحتج به.

باب القول في المراسيل

والمرسل ما انقطع إسناده، وهو أن يروي عن من لم يسمع منه فيترك بينه وبينه واحد في الوسط، فلا يخلو ذلك من أحد أمرين: إما أن يكون مراسيل الصحابة أو من غيرها فإن كان من مراسيل الصحابة وجب العمل به.

فصل

وإن كان من مراسيل غيرهم نظرت فإن كان من مراسيل غير سعيد بن المسيب لم يعمل به. وقال مالك وأبو حنيفة رضي الله عنهما: يعمل به كالمسند وقال عيسى بن أبان: إن كان من مراسيل التابعين وتابعي التابعين قبل وإن كان من مراسيل غيرهم لم يقبل إلا أن يكون المرسل إمامًا.

فصل

وإن كان من مراسيل ابن المسيب فقد قال الشافعي رضي الله عنه: مراسيله

عندنا حسن فمن أصحابنا من قال: مراسيله حجة ومنهم من قال: هي كغيرها
وإنما استحسنها الشافعي

باب صفة الراوي ومن يقبل خبره

واعلم أنه لا يقبل الخبر حتى يكون الراوي في حال السماع مميزا ضابطا وإن
لم يكن بالغا عند السماع جاز، ومن الناس من قال: يعتبر أن يكون في حال
السماع بالغا وهذا خطأ.

فصل

وينبغي أن يكون عدلا مجتنباً للكبائر متنزها عن كل ما يسقط المروءة.

فصل

وينبغي أن يكون ثقة مأمونا لا يكون كذابا ولا ممن يزيد في الحديث ما ليس
منه فإن عرف بشيء من ذلك لم يقبل حديثه.

فصل

وكذلك يجب أن يكون غير مبتدع يدعو الناس إلى البدعة فإنه لا يؤمن أن
يضع الحديث على وفق بدعته، وأما إذا لم يدع الناس إلى البدعة فقد قيل أن
روايته تقبل.

قال الشيخ الإمام رحمه الله: والصحيح عندي أنها لا تقبل.

فصل

وينبغي أن يكون غير مدلس، والتدليس هو أن يروي عن من لم يسمع منه ويوهم
أنه سمع منه ويروي عن رجل يعرف بنسب أو اسم فيعدل عن ذلك إلى ما لا
يعرف به من أسمائه يوهم أنه غير ذلك الرجل المعروف، وقال كثير من أهل
العلم: يكره ذلك إلا أنه لا يقدح ذلك في روايته وهو قول بعض أصحابنا.
ومن الناس من قال: يرد حديثه.

فصل

ويجب أن يكون ضابطا حال الرواية محصلا لما يرويه فأما إذا كان مغفلا لم يقبل خبره فإن كان له حال غفلة وحال تيقظ فما يرويه في حال تيقظه مقبول، وإن روي عنه حديثا ولم يعلم أنه رواه في حال التيقظ أو الغفلة لم يعمل به.

باب القول في الجرح والتعديل

وجملته أن الراوي لا يخلو إما أن يكون معلوم العدالة أو معلوم الفسق أو مجهول الحال، فإن كانت عدالته معلومة وجب قبول خبره ولم يجب البحث عن عدالته، وذهبت المعتزلة والمبتدعة إلى أن في الصحابة فساقا وهذا قول عظيم في السلف (قلت: هو كما قال و صحابة نبينا عليه الصلاة والسلام هم سادة الأمة بعد نبينا ومن تناولهم بالسب ابتلاه الله بقسوة القلب.)

فصل

فأما أبو بكر ومن جلد معه في القذف فإن أخبارهم تقبل لأنهم لم يخرجوا مخرج القذف بل أخرجه مخرج الشهادة.

فصل

وإن كان معلوم الفسق لم يقبل خبره سواء كان فسق بتأويل أو بغير تأويل، وقال بعض المتكلمين: يقبل الفاسق بتأويل إذا كان أمينا في دنيه حتى الكافر.

فصل

فإذا كان مجهول الحال لم يقبل حتى تثبت عدالته، وقال أصحاب أبي حنيفة: رحمه الله يقبل.

فصل

ويجب البحث عن العدالة الباطنة كما يجب ذلك في الشهادة، ومن أصحابنا

من قال: يكفي السؤال عن العدالة في الظاهر .

فصل

فإن اشترك رجلان في الاسم والنسب وأحدهما عدل والآخر فاسق فروي خبر عن هذا الاسم لم يقبل حتى يعلم أنه عن العدل.

فصل

ويثبت التعديل والجرح في الخبر بواحد، ومن أصحابنا من قال: لا يثبت إلا من نفسين كتركبة الشهود والأول أصح.

فصل

ولا يقبل التعديل إلا ممن يعرف شروط العدالة وما يفسق به الإنسان.

فصل

ويكفي في التعديل أن يقول هو عدل. ومن أصحابنا من قال: يحتاج أن يقول هو عدل عليّ وليّ، ومن الناس من قال: لا بد من ذكر ما صار به عدلا.

فصل

ولا يقبل الجرح إلا مفسرا فأما إذا قال هو ضعيف أو فاسق لم يقبل، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إذا قال هو فاسق قبل من غير تفسير وهذا غير صحيح

فصل

فإن عدله واحد وجرحه آخر قدم الجرح على التعديل.

فصل

فإن روي عن المجهول عدل لم يكن ذلك تعديلا وقال بعض أصحابنا: إن ذلك تعديل و هذا فاسد

فصل

فأما إذا عمل العدل بخبره وصرح بأنه بخبره فهو تعديل وإن عمل بموجب

خبره ولم يسمع منه أنه عمل بالخبر لم يكن ذلك تعديلا

باب القول في حقيقة الرواية وما يتصل به

والاختيار في الرواية أن يروي الخبر بلفظه فإن أورد الرواية بالمعنى نظرت فإن كان ممن لا يعرف معنى الحديث لم يجز وإن كان ممن يعرف معنى الحديث نظرت فإن كان ذلك في خبر محتمل لم يجز أن يروي بالمعنى، وإن كان خبرا ظاهرا ففيه وجهان: من أصحابنا من قال: لا يجوز، والثاني: أنه يجوز وهو الأظهر.

فصل

والأولى أن يروي الحديث بتمامه، فإن روي البعض وترك البعض لم يجز ذلك على قول من يقول إن نقل الحديث بالمعنى لا يجوز وأما على قول من قال إن ذلك جائز فقد اختلفوا في هذا. فمنهم من قال: إن كان قد نقل ذلك هو أو غيره بتمامه مرة جاز أن ينقل البعض وإن لم يكن قد نقل ذلك لا هو ولا غيره لم يجز، ومنهم من قال: إن كان يتعلق ببعضه ببعض لم يجز فإن كان الخبر يشتمل على حكمين لا يتعلق أحدهما بالآخر جاز نقل أحد الحكمين بترك الآخر وهو الصحيح، ومن الناس من قال: لا يجوز بكل حال.

فصل

وينبغي لمن لا يحفظ الحديث أن يرويه من الكتاب فإن كان يحفظ فالأولى أن يرويه من كتاب فإن رواه من حفظه جاز، وأما إذا لم يحفظ وعنده كتاب وفيه سماعه بخطه وهو يذكر أنه سمع جاز أن يرويه وإن لم يذكر كل حديث فيه وإن لم يذكر أنه سمع هذا الخبر فهل يجوز أن يرويه؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز وعليه يدل قوله في الرسالة. والثاني: لا يجوز وهو الصحيح.

فصل

فإذا روى عن شيخ ثم نسي الشيخ الحديث لم يسقط الحديث، وقال
الكرخي من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله: يسقط الحديث وهذا غير صحيح
فأما إذا جحد الشيخ الحديث وكذب الراوي عنه سقط الحديث ولا يكون
هذا التكذيب قدحا في الرواية عنه .

فصل

فإذا قرأ الشيخ الحديث عليك جاز أن تقول سمعته وحدثني وأخبرني وقرأ
عليّ. سواء قال أروه عني أو لم يقل وإن أملى عليك جاز جميع ما ذكرناه
ويجوز أن يقول أملى عليّ فأما إذا قرأت عليه الحديث وهو ساكت يسمع لم
يجز أن تقول سمعته ولا حدثني ولا أخبرني، ومن الناس من قال: يجوز ذلك
وهذا خطأ. فإن قال له هو كما قرأت عليك فأقرأ به جاز أن يقول أخبرني ولا
يقول حدثني ، فأما إذا أجازته لم يجز أن يقول حدثني ولا أخبرني ويجوز أن
يقول أجازني وأخبرني إجازة ويجب العمل به. وقال بعض أهل الظاهر: لا
يجب العمل به وهذا خطأ . فأما إذا كتب إليه رجل وعرف خطه جاز أن يقول
كتب إليّ به فأخبرني كتابة، ومن أصحابنا من قال: لا يعمل بالخط كما لا
يعمل في الشهادة وهذا غير صحيح

باب بيان ما يرد به خبر الواحد

إذا روي الخبر ثقة رد بأمور:

أحدها: أن يخالف موجبات العقول فيعلم بطلانه.
والثاني: أن يخالف نص كتاب أو سنة متواترة فيعلم أنه لا أصل له أو منسوخ.
والثالث: أن يخالف الإجماع فيستدل به على أنه منسوخ أو لا أصل له.
والرابع: أن ينفرد الواحد برواية ما يجب على الكافة علمه فيدل ذلك على أنه
لا أصل له.

والخامس: أن ينفرد برواية ما جرت العادة أن ينقله أهل التواتر فلا يقبل فأما إذا ورد مخالفا للقياس أو انفرد الواحد برواية ما يعم به البلوى لم يرد .

فصل

فأما إذا انفرد بنقل حديث واحد لا يرويه غيره لم يرد خبره وكذلك لو انفرد بإسناد ما أرسله غيره أو رفع ما وقفه غيره أو بزيادة لا ينقلها غيره وقال بعض أصحاب الحديث: يرد. وقال أصحاب أبي حنيفة رحمه الله: إذا لم ينقل الأصل لم يقبل وهذا خطأ

باب القول في ترجيح أحد الخبرين على الآخر

وجملته أنه إذا تعارض خبران وأمكن الجمع بينهما وترتيب أحدهما على الآخر في الاستعمال فعل وإن لم يكن ذلك وأمكن نسخ أحدهما بالآخر فعل على ما بينه في باب بيان الأدلة التي يجوز التخصيص لها وما لا يجوز فإن لم يكن ذلك رجح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح والترجيح يدخل في موضعين: أحدهما في الإسناد والآخر في المتن. فأما الترجيح في الإسناد فمن وجوه.

أحدها: أن يكون أحد الراويين صغيرا والآخر كبيرا فيقدم رواية الكبير.

والثاني: أن يكون أحدهما أفتح من الآخر فيقدم على من دونه.

والثالث: أن يكون أحدهما أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقدم .

والرابع: أن يكون أحدهما مباشرا للقصة أو تتعلق القصة به فيقدم.

والخامس: أن يكون أحد الخبرين أكثر رواة فيقدم على الخبر الآخر، ومن

أصحابنا من قال: لا يقدم والأول أصح.

والسادس: أن يكون أحد الراويين أكثر صحبة فروايته أولى.

والسابع: أن يكون أحدهما أحسن سياقاً للحديث فيقدم.

والثامن: أن يكون أحدهما متأخر الإسلام فيقدم وكذلك إذا كان أحدهما متأخر الصحبة فتقدم روايته، وقال بعض أصحاب أبي حنيفة رحمه الله: لا يقدم بالتأخير وهذا غير صحيح.

والتاسع: أن يكون أحد الراويين أروع أو أشد احتياطا فيما يروى فتقدم روايته.

والعاشر: أن يكون أحدهما قد اضطرب لفظه والآخر لم يضطرب فيقدم من لم يضطرب لفظه.

والحادي عشر: أن يكون أحد الخبرين من رواية أهل المدينة فيقدم على رواية غيرهم.

والثاني عشر: أن يكون راوي أحد الخبرين قد اختلفت الرواية عنه والآخر لم تختلف عنه فاختلف أصحابنا في ذلك فمنهم من قال: تتعارض الروايتان عن اختلفت الرواية عنه وتسقطان وتبقى رواية من لم تختلف عنه الرواية، ومنهم من قال: ترجح إحدى الروايتين عن اختلفت الرواية عنه على الرواية الأخرى برواية من لم تختلف الرواية عنه.

فصل

وأما ترجيح المتن فمن وجوه:

أحدها: أن يكون أحد الخبرين موافقا لدليل آخر من كتاب أو سنة أو قياس فيقدم على الآخر.

والثاني: أن يكون أحد الخبرين عمل به الأئمة فهو أولى وهكذا إذا عمل بأحد الخبرين أهل الحرمين فهو أولى .

والثالث: أن يكون أحدهما يجمع النطق والدليل فيكون أولى ما يجمع أحدهما.

والرابع: أن يكون أحدهما نطقا والآخر دليلا فالنطق أولى من الدليل.

والخامس: أن يكون أحدهما قولاً وفعلاً والآخر أحدهما فالذي يجمع القول والفعل أولى وإن كان أحدهما قولاً والآخر فعلاً ففيه أوجه قد مضت في باب الأفعال.

والسادس: أن يكون أحدهما قصد به الحكم والآخر لم يقصد به الحكم فالذي قصد به الحكم أولى.

والسابع: أن يكون أحدهما ورد على سبب والآخر ورد على غير سبب فالذي ورد على غير سبب أولى .

والثامن: أن يكون أحد الخبرين قضى به على الآخر فالذي قضى به منهما أولى.

والتاسع: أن يكون أحدهما إثباتاً والآخر نفيًا فيقدم الإثبات.

والعاشر: أن يكون أحدهما ناقلاً والآخر منفيًا فالناقل أولى.

والحادي عشر: أن يكون لأحدهما احتياطاً فيقدم على الذي لا احتياط فيه.

والثاني عشر: أن يكون أحدهما يقتضي الحظر والآخر الإباحة ففيه وجهان:

أحدهما: أنهما سواء. والثاني: أن الذي يقتضي الحظر أولى وهو الصحيح .

القول في الإجماع

باب ذكر معنى الإجماع وإثباته

الإجماع في اللغة يحتمل معنيين أحدهما: الإجماع على الشيء والثاني: العزم

على الأمر والقطع به .وأما في الشرع: فهو اتفاق علماء العصر على حكم

الحادثة.

فصل

وهو حجة من حجج الشرع ودليل من أدلة الأحكام مقطوع على مغيبه.

وذهب **النظام والرافضة** إلى أنه ليس بحجة ومنهم من قال: لا يتصور انعقاد

الإجماع ولا سبيل إلى معرفته

فصل

والإجماع حجة من جهة الشرع، ومن الناس من قال: هو حجة من جهة العقل والشرع جميعاً وهذا خطأ.

باب ذكر ما ينعقد به الإجماع وما جعل حجة فيه

اعلم أن الإجماع لا ينعقد إلا على دليل فإذا رأيت إجماعهم على حكم علمنا أن هناك دليلاً جمعهم سواء عرفنا ذلك الدليل أو لم نعرفه ويجوز أن ينعقد عن كل دليل يثبت به الحكم ، وقال **داود وابن جرير**: لا يجوز أن ينعقد الإجماع من جهة القياس.

فصل

والإجماع حجة في جميع الأحكام الشرعية. فأما الأحكام العقلية فعلى ضربين:

أحدهما: يجب تقديم العمل به على العلم بصحة الشرع. والثاني: ما لا يجب تقديم العمل به على السمع. وأما أمور الدنيا فالإجماع ليس بحجة.

باب ما يعرف به الإجماع

اعلم أن الإجماع يعرف بقول وفعل وقول وإقرار وفعل وإقرار. فأما القول فهو أن يتفق قول الجميع على الحكم والفعل أن يفعلوا كلهم الشيء وهل يشترط انقراض العصر في هذا أم لا؟ فيه وجهان من أصحابنا من قال: يشترط فيه انقراض العصر وإذا لم ينقرض العصر لم يكن إجماعاً ولا حجة ومنهم من قال: إنه إجماع ولا يشترط فيه انقراض العصر وهو الأصح.

فصل

وأما القول والإقرار فهو أن يقول بعضهم قولاً فينشروا في الباقيين فيسكتوا عن

مخالفته والفعل والإقرار: هو أن يفعل بعضهم شيئاً فيتصل بالباقيين فيسكتوا عن الإنكار عليه فالمذهب أن ذلك حجة وإجماع بعد انقراض العصر. وقال **الصيرفي**: هو حجة ولكن لا يسمى إجماعاً. وقال **أبو علي بن أبي هريرة**: إن كان ذلك فتياً فقيه فسكتوا عنه فهو حجة، وإن كان حكم إمام أو حاكم لم يكن حجة. وقال **داود**: ليس بحجة بحال. وأما قبل انقراض العصر ففيه طريقان: من أصحابنا من قال: ليس بحجة وجهاً واحداً، ومنهم من قال: هو على وجهين كالإجماع من جهة القول والفعل.

باب ما يصح من الإجماع وما لا يصح ومن يعتبر قوله ومن لا يعتبر

واعلم أن إجماع سائر الأمم سوى هذه الأمة ليس بحجة وقال بعض الناس إجماع: كل أمة حجة وهو اختيار الشيخ **أبي إسحاق الإسفرائيني** وهذا قول فاسد.

فصل

وأما هذه الأمة فإجماع علماء كل عصر منهم حجة على العصر الذي بعدهم وقال **داود**: إجماع غير الصحابة ليس بحجة.

فصل

ويعتبر في صحة الإجماع اتفاق جميع علماء العصر على الحكم فإن خالف بعضهم لم يكن ذلك إجماعاً. ومن الناس من قال: إن كان المخالفون أقل عدداً من الموافقين لم يعتد بخلافهم. وقال بعضهم: إن كان المخالفون عدد لا يقع العلم بخبرهم لم يعتد بهم. ومن الناس من قال: إذا أجمع أهل الحرمين مكة والمدينة والمصرين والبصرة والكوفة لم يعتد بخلاف غيرهم وقال **مالك**: إذا اجتمع أهل المدينة لم يعتد بخلاف غيرهم. وقال بعض الفقهاء: إذا أجمع **الخلفاء الأربعة** رضوان الله عليهم لم يعتد بغيرهم. وقال

الرافضة: إذا قال علي كرم الله وجهه شيئاً لم يعتد بغيره وهذه الأقوال فاسدة.

فصل

ويعتبر في صحة الإجماع اتفاق كل من كان من أهل الاجتهاد سواء كان مدرسا مشهورا أو خاملا مستورا وسواء كان عدلا أمينا أو فاسقا متهتكا.

فصل

ولا فرق بين أن يكون المجتهد من أهل عصرهم أو لحق بهم من العصر الذي بعدهم وصار من أهل الاجتهاد وعند الحادثة كالتابعي إذا أدرك الصحابة في حال حدوث الحادثة وهو من أهل الاجتهاد. ومن أصحابنا من قال: لا يعتد بقول التابعين مع الصحابة

فصل

وأما من خرج من الملة بتأويل أو من غير تأويل فلا يعتد بقوله في الإجماع فإن أسلم وصار من أهل الاجتهاد عند الحادثة اعتبر قوله وإن انعقد الإجماع وهو كافر ثم أسلم وصار من أهل الاجتهاد ففيه خلاف.

فصل

وأما من لم يكن من أهل الاجتهاد في الأحكام كالعامّة والمتكلمين والأصوليين لم يعتبر قولهم في الإجماع. وقال **بعض المتكلمين**: يعتبر قول العامة في الإجماع وقال بعضهم يعتبر قول المتكلمين والأصوليين وهذا غير صحيح.

باب الإجماع بعد الخلاف

إذا اختلف الصحابة في المسألة على قولين وانقرض العصر جاز للتابعين أن يتفقوا على أحدهما ومن أصحابنا من قال: لا يتصور ذلك وهذا غير صحيح.

فصل

وإذا اجتمع التابعون على أحد القولين لم يزل بذلك خلاف الصحابة ويجوز لتابع التابعين الأخذ بكل واحد من القولين. وقال ابن خيرون والقفال: يزو الخلاف وتصير المسألة إجماعاً وهو قول المعتزلة.

فصل

وأما إذا اختلفت الصحابة على قولين ثم اجتمعت على أحدهما نظرت فإن كان ذلك قبل أن يبرد الخلاف ويستقر زال الخلاف وصارت المسألة بعد ذلك إجماعاً بلا خلاف، وإن كان ذلك بعدما برد الخلاف واستقر فإن قلنا إنه إذا اجتمع التابعون زال الخلاف بإجماعهم فبإجماعهم أولى أن يزول وإذا قلنا أن بإجماع التابعين لا يزول الخلاف بنيت على انقراض العصر فإن قلنا أن ذلك شرط في صحة الإجماع جاز وإذا قلنا أن انقراض العصر ليس بشرط لم يجوز أن يجمعوا.

باب القول في اختلاف الصحابة على قولين:

واعلم أنه إذا اختلفت الصحابة في المسألة على قولين وانقرض العصر عليه لم يجوز للتابعين إحداث قول ثالث. وقال بعض أهل الظاهر: يجوز ذلك وهذا قول فاسد.

فصل

فأما إذا اختلفت الصحابة في مسألتين على قولين، فقالت طائفة فيهما بالتحليل وقالت طائفة فيهما بالتحريم ولم يصرحوا بالتسوية بينهما في الحكم جاز للتابعي أن يأخذ في إحدى المسألتين بقول طائفة وفي المسألة الأخرى بقول الطائفة الأخرى. ومن الناس من زعم أن هذا إحداث قول ثالث وهذا خطأ. وأما إذا صرح الفريقان بالتسوية بين المسألتين فقال أحد الفريقين الحكم فيهما واحد وهو التحريم وقال الفريق الآخر الحكم فيهما واحد وهو

التحليل وأخذ بقول فريق في أحدهما وبقول فريق في الآخر فقال شيخنا القاضي أبو الطيب رحمه الله: يحتمل أن يجوز ذلك لأنه لم يحصل الإجماع على التسوية بينما في حكم و الأول أصح .

باب القول في قول الواحد من الصحابة وترجيح بعضهم على بعض

إذا قال بعض الصحابة قولاً ولم ينتشر ذلك في علماء الصحابة ولم يعرف له مخالف لم يكن ذلك إجماعاً، وهل هو حجة أم ليس بحجة؟ فيه قولان: قال في القديم: هو حجة ويقدم على القياس وهو قول جماعة من الفقهاء وهو قول أبي علي الجبائي. وقال في الجديد: ليس بحجة وهو الصحيح وقال أصحاب أبي حنيفة: إذا خالف القياس فهو توقيف يقدم على القياس .

فصل

وإذا قلنا بقوله القديم وأنه حجة قدم على القياس، ويلزم التابعي العمل به ولا يجوز له مخالفته. وهل يخص العموم به فيه وجهان: أحدهما يخص به. والثاني: لا يخص به. وإذا قلنا أنه ليس بحجة فالقياس مقدم عليه ويسوغ للتابعي مخالفته، وقال الصيرفي: إن كان معه قياس ضعيف كان قوله مع القياس الضعيف أولى من قياس قوي، وهذا خطأ.

فصل

فأما إذا اختلفوا على قولين بنيت على القولين في أنه حجة أو ليس بحجة، فإذا قلنا أنه ليس بحجة لم يكن قول بعضهم حجة على البعض ولم يجر تقليد واحد في الفريقين بل يجب الرجوع إلى الدليل وإذا قلنا إنه حجة فيهما فهما دليلان تعارضان فيرجح أحد القولين على الآخر بكثرة العدد فإذا كان على أحد القولين أكثر أصحابه وعلى القول الآخر الأقل قدم ما عليه الأكثر فإن استويا في العدد قدم بالأئمة فإن كان على أحدهما إمام وليس على الآخر قدم

الذي عليه الإمام فإن كان على أحدهما الأكثر وعلى الآخر الأقل إلا أن مع الأقل إماما فهما سواء وإن استويا في العدد والأئمة إلا أن في أحدهما أحد الشيخين وفي الآخر غيرهما ففيه وجهان أحدهما أنهما سواء والثاني أن الذي فيه أحد الشيخين أولى.

الكلام في القياس

باب بيان حد القياس

واعلم أن القياس حمل فرع على أصل في بعض أحكامه بمعنى يجمع بينهما وقال بعض أصحابنا: القياس هو الأمانة على الحكم. وقال بعض الناس: هو فعل القائس، وقال بعضهم: القياس هو اجتهاد والصحيح هو الأول.

باب إثبات القياس وما جعل حجة فيه

وجملته أن القياس حجة في إثبات الأحكام العقلية وطريق من طرقها ومن الناس من أنكر ذلك وهذا القول فاسد.

فصل

وكذلك هو حجة في الشرعيات وطريق لمعرفة الأحكام ودليل من أدلتها من جهة الشرع. وقال أبو بكر الدقاق: هو طريق من طرقها يجب العمل به من جهة العقل والشرع، وذهب النظام والشيعة وبعض المعتزلة البغداديين إلى أنه ليس بطريق للأحكام الشرعية، ولا يجوز ورود التعبد به من جهة العقل. وقال داود وأهل الظاهر: يجوز أن يرد التعبد به من جهة العقل إلا أن الشرع ورد بحظره والمنع منه.

فصل

ويثبت بالقياس جميع الأحكام الشرعية جملها وتفصيلها وحدودها وكفاراتها ومقدراتها، وقال أبو هاشم: لا يثبت بالقياس إلا تفصيل ما ورد النص عليه

وأما إثبات جمل لم يرد بها النص فلا يجوز بالقياس، وقال أصحاب أبي حنيفة: لا مدخل للقياس في إثبات الحدود والكفارات والمقدرات وهو قول الجبائي، ومنهم من قال: يجوز ذلك بالاستدلال دون القياس.

فصل

فأما الأسماء واللغات فهل يجوز إثباتها بالقياس فيه وجهان: أحدهما أنه يجوز.

فصل

وأما ما طريقه العادة والخلقة فلا مجال للقياس فيه ، وكذلك ما طريقه الرواية والسمع لا مجال للقياس فيه

باب أقسام القياس

إن القياس على ثلاثة ضرب: قياس علة. وقياس دلالة. وقياس شبه. فأما قياس العلة: فهو أن يرد الفرع إلى الأصل بالبينة التي علق الحكم عليها في الشرع، وقد يكون ذلك معنى يظهر وجه الحكمة فيه للمجتهد وقد يكون معنى استأثر الله عز وجل بيانه فيه بوجه الحكمة وهذا الضرب من القياس ينقسم قسمين جلي وخفي:

فأما الجلي فهو ما لا يحتمل إلا معنى واحدا وهو ما ثبتت عليته بدليل قاطع لا يحتمل التأويل وهو أنواع بعضها أجلى من بعض: فأجلاها ما صرح فيه بلفظ التعليل ويليه ما دل عليه التنبيه من جهة الأولى ويليه ما فهم من اللفظ من غير جهة الأولى، وكذلك كل ما استنبط من العلل وأجمع المسلمون عليها فهو جلي فهذا الضرب من القياس لا يحتمل إلا معنى واحدا وينقض به حكم الحاكم إذا خالفه كما ينقض إذا خالف النص والإجماع.

فصل

وأما الخفي: فهو ما كان محتمل وهو ما ثبت بطريق محتمل وهو أنواع بعضها أظهر من بعض: فأظهرها ما دل عليه ظاهر، ويليه ما عرف بالاستنباط ودل عليه التأثير، وهذا الضرب من القياس لا ينقض به حكم الحاكم.

فصل

وأما الضرب الثاني من القياس: وهو قياس الدلالة فهو أن ترد الفرع إلى الأصل بمعنى غير المعنى الذي علق عليه الحكم في الشرع إلا أنه يدل على وجود علة الشرع وهذا على ضرب: منها أن يستدل بخصيصة من خصائص الحكم على الحكم ويليه ما يستدل بنظير الحكم على الحكم وهذا الضرب من القياس يجري مجرى الخفي من قياس العلة في الاحتمال إلا أن يتفق فيه ما يجمع على دلالاته فيصير كالجلي في نقض الحكم به.

فصل

والضرب الثالث: هو قياس الشبه وهو أن تحمل فرعاً على الأصل بضرب من الشبه وذلك مثل أن يتردد الفرع بين أصليين يشبه أحدهما في ثلاثة أوصاف ويشبه الآخر في وصفين فيرد إلى أشبه الأصلين به: فهذا اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: إن ذلك يصح وللشافعي ما يدل عليه، ومنهم من قال: لا يصح وتأول ما قال الشافعي على أنه أراد به أنه يرجح به قياس العلة بكثرة الشبه. واختلف القائلون بقياس الشبه فمنهم من قال: الشبه الذي يرد الفرع إلى الأصل يجب أن يكون حكماً، ومنهم من قال: يجوز أن يكون حكماً ويجوز أن يكون صفة. قال الشيخ الإمام رحمه الله: والأشبه عندي قياس الشبه لا يصح.

فصل

وأما الاستدلال فإنه يتفرع على ما ذكرناه من أقسام القياس وهو على ضرب

منها الاستدلال ببيان العلة وذلك ضربان:

أحدهما: أن يبين علة الحكم في الأصل ثم يبين أن الفرع يساويه في العلة .
والثاني: أن يبين علة الحكم في الأصل ثم يبين أن الفرع يساويه في العلة
ويزيد عليه، فهذا حكمه حكم القياس في جميع أحكامه وفرق **أصحاب أبي حنيفة** رحمه الله بين القياس وبين الاستدلال فقالوا: الكفارة لا يجوز إثباتها
بالقياس ويجوز إثباتها بالاستدلال.

ومنهما الاستدلال بالتقسيم وذلك ضربان:

أحدهما: أن يذكر جميع أقسام الحكم فيبطل جميعها ليبطل الحكم له.
والثاني: أن يبطل جميع الأقسام إلا واحدا ليصح ذلك الواحد.
ومنها: الاستدلال بالعكس ، واختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: إنه لا
يصح ومنهم من قال: يصح وهو الأصح.

باب الكلام في بيان ما يشتمل القياس عليه على التفصيل

وجملته أن القياس يشتمل على أربعة أشياء: على الأصل، والفرع، والعلة،
والحكم.

باب بيان الأصل وما يجوز أن يكون أصلا وما لا يجوز

اعلم أن الأصل تستعمله الفقهاء في أمرين: أحدهما في أصول الأدلة وهي
الكتاب والسنة والإجماع. ويقولون: هي الأصل وما سوى ذلك من القياس
ودليل الخطاب وفحوى الخطاب معقول الأصل، ويستعملونه في الشيء الذي
يقاس عليه ما عرف حكمه بلفظ تناوله أو ما عرف حكمه بنفسه. وقال بعض
أصحابنا: ما عرف به حكم غيره وهذا لا يصح .

فصل

واعلم أن الأصل قد يعرف بالنص وقد يعرف بالإجماع فما عرف بالنص

فضربان: ضرب يعقل معناه وضرب لا يعقل معناه، فما لا يعقل معناه لا يجوز القياس عليه وأما ما يعقل معناه فضربان: ضرب يوجد معناه في غيره وضرب لا يوجد معناه في غيره فما لا يوجد معناه في غيره لا يجوز قياس غيره عليه وما يوجد معناه في غيره فما لا يوجد معناه في غيره لا يجوز قياس غيره عليه وما يوجد معناه في غيره جاز القياس عليه سواء كان ما ورد به النص مجمعا على تعليله أو مختلفا فيه مخالفا لقياس الأصول أو موافقا له وقال بعض الناس: لا يجوز القياس إلا على أصل مجمع على تعليله. وقال الكرخي وغيره من أصحاب أبي حنيفة: لا يجوز القياس على أصل مخالف للقياس إلا أن يثبت تعليله بنص أو إجماع أو هناك أصل آخر يوافقه ويسمون ذلك القياس على موضع الاستحسان.

فصل

وأما ما عرف بالإجماع فحكمه حكم ما ثبت بالنص في جواز القياس عليه على التفصيل الذي قدمه في النص، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز القياس عليه ما لم يعرف النص الذي أجمعوا لأجله وهذا غير صحيح.

فصل

وأما ما ثبت بالقياس على غيره فلا خلاف أنه يجوز أن يستنبط منه المعنى الذي ثبت به ويقاس عليه غيره، وهل يجوز أن يستنبط منه معنى غير المعنى الذي قيس به على غيره ويقاس عليه غيره فيه وجهان: من أصحابنا من قال: يجوز ومن أصحابنا من قال: لا يجوز وهو قول أبي الحسن الكرخي. وقد نصرت في التبصرة جواز ذلك، والذي يصح عندي أنه لا يجوز.

فصل

وأما ما لم يثبت من الأصول بأحد هذه الطرق أو كان قد ثبت ثم نسخ فلا

يجوز القياس عليه.

باب القول في بيان العلة وما يجوز أن يعلل به وما لا يجوز

واعلم أن العلة في الشرع هي المعنى الذي يقتضي الحكم وأما المعلول ففيه وجهان: من أصحابنا من قال: هو العين التي تحلها العلة. ومنهم من يقول: هو الحكم. وأما المعلل فهو الأصل. وأما المعلل له فهو الحكم. وأما المعلل فهو الناصب للعلة وأما المعتل فهو المستدل بالعلة.

فصل

واعلم أن العلة الشرعية أمانة على الحكم ودلالة عليه، ومن أصحابنا من قال: موجبة للحكم بعدما جعلت علة، ومنهم من قال: ليست بموجبة.

فصل

ولا تدل العلة إلا على الحكم الذي نصبت له. فإن نصبت للإثبات لم تدل على النفي أو أن نصبت للنفي لم تدل على الإثبات وإن نصبت للنفي والإثبات وهي العلة الموضوعية لجنس الحكم دلت على النفي والإثبات فيجب أن يوجد الحكم بوجودها ويزول بزوالها. ومن الناس من قال: إن كل علة تدل على حكيمين على الإثبات والنفي فإذا نصبت للإثبات اقتضت الإثبات عند وجودها والنفي عند عدمها وإن نصبت للنفي اقتضت النفي عند وجودها والإثبات عند عدمها وهذا خطأ.

فصل

ويجوز أن يثبت الحكم الواحد بعلمتين وثلاثة وأكثر.

فصل

وكذلك يجوز أن يثبت بعلة واحدة أحكام متماثلة وكذلك يجوز أن يثبت بالعلة الواحدة أحكام مختلفة ولكن لا يجوز أن يثبت بالعلة الواحدة أحكام

متضادة .

فصل

وكذلك يجوز أن تكون العلة لإثبات الحكم في الابتداء وقد تكون بعلة الابتداء والاستدامة .

فصل

ولا بد في رد الفرع إلى الأصل من علة يجمع بها بينهما. وقال بعض الفقهاء من أهل العراق: يكفي في القياس تشبيه الفرع بالأصل بما يغلب على الظن أنه مثله فإن كان المراد بهذا أنه لا يحتاج إلى علة موجبة للحكم يقطع بصحتها كالعلل العقلية فلا خلاف في هذا وإن أرادوا أنه يجوز بضرب من الشبه فقد بينا ذلك في أقسام القياس وإن أرادوا أنه ليس ها هنا معنى مطلوب يوجب إلحاق الفرع بالأصل فهذا خطأ.

فصل

والعلة التي يجمع بها بين الفرع والأصل ضربان منصوص عليها ومستنبطة. فالمنصوص عليها يجوز أن يجعل علة والنص عليها يغني عن طلب الدليل على صحتها من جهة الاستنباط والتأثير، ومن الناس من قال: لا يجوز أن يجعل المنصوص عليه علة وهو قول بعض نفاة القياس، ومن الناس من قال: هو علة في العين المنصوص عليها ولا يكون علة في غيرها إلا بأمر ثان.

فصل

وأما المستنبطة يجوز أن تكون علة، ومن الناس من قال: لا يجوز أن تكون العلة إلا ما ثبت بالنص أو الإجماع وهذا خطأ.

فصل

وقد تكون العلة معنى مؤثرا في الحكم يوجد الحكم بوجوده ويزول بزواله وقد

تكون دليلا ولا تكون نفس العلة ، وهل يجوز أن يكون شيها لا يزول الحكم بزواله ولا يدل على الحكم فيه وجهان .

فصل

وقد يكون وصف العلة معنى يعرف به وجه الحكمة في تعلق الحكم به وقد يكون معنى لا يعرف وجه الحكمة في تعلق الحكم به .

فصل

وقد يكون وصف العلة صفة وقد يكون اسما وقد يكون حكما شرعيا ، ومن الناس من قال : لا يجوز أن يكون الاسم علة وهذا خطأ .

فصل

ويجوز أن يكون الوصف نفيا أو إثباتا ، ومن الناس من قال : لا يجوز أن يجعل النفي علة .

فصل

ويجوز أن تكون العلة ذات وصف ووصفين وأكثر وليس لها عدد محصور ، وحكى عن بعض الفقهاء أنه قال : لا يزداد على خمسة أوصاف وهذا لا وجه له

فصل

ويجوز أن تكون العلة واقفة ويجوز أن تكون متعدية وقال بعض أصحاب أبي حنيفة رحمه الله : لا يجوز أن تكون الواقفة علة وهذا غير صحيح .

باب بيان الحكم

اعلم أن الحكم هو الذي تعلق على العلة من التحليل والتحرير والإسقاط وهو على ضربين مصرح به ومبهم .

فالمصرح به أن نقول : فجاز أن يجب أو فوجب أن يجب... والمبهم على أضرب منها أن نقول فأشبه كذا فمن الناس من قال : إن ذلك لا يصح لأنه

حكم مبهم ، ومنهم من قال: إنه يصح وهو الأصح ، كذا في الحكم الذي وقع السؤال عنه وذلك حكم معلوم بين السائل والمسؤول فيجوز أن يمسك عن بيانه اكتفاء بالعرف القائم بينهما ومنها أن يعلق عليها التسوية بين ومن أصحابنا من قال: إن ذلك لا يصح، ومنهم من قال: إن ذلك يصح وهو الصحيح ؛ ومنها أن يكون حكم العلة إثبات تأثير لمعنى فهذا يصح، وإن كان تأثيرهما مختلفا واختلافهما في كيفية التأثير لا يمنع صحة الجمع.

باب بيان ما يدل على صحة العلة

وجملته أن العلة لا بد من الدلالة على صحتها.

فصل

والذي يدل على صحة العلة شيئان: أصل واستنباط فأما الأصل فهو قول الله عز وجل وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله والإجماع فأما قول الله تعالى وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فدلالتهما من وجهين: أحدهما: من جهة النطق. والثاني: من جهة الفحوى والمفهوم، فأما دلالتهما من جهة النطق فمن وجوه بعضها أجلى من بعض: فأجلاها ما صرح فيه بلفظ التعليل ويليه في البيان أن يذكر صفة لا يفيد ذكرها غير التعليل. ويليه في البيان أن يعلق الحكم على عين موصوفة بصفة فالظاهر أن تلك الصفة علة وقد يكون هذا بلفظ الشرط وقد تكون بغير لفظ الشرط وأما دلالتهما من جهة الفحوى والمفهوم فبعضها أيضا أجلى من بعض: فأجلاها ما دل عليه التنبيه ويليه في البيان أن يذكر صفة فيفهم من ذكرها المعنى التي تتضمنه تلك الصفة من غير جهة التنبيه .

فصل

وأما دلالة أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم فهو أن يفعل شيئا عند وقوع

معنى من جهته أو من جهة غيره فيعلم أنه لم يفعل ذلك إلا لما ظهر من
المعنى فيصير ذلك علة فيه.

فصل

وأما دلالة الإجماع فهو أن تجمع الأمة على التعليل به.

فصل

وأما الضرب الثاني من الدليل على صحة العلة فهو الاستنباط وذلك من
وجهين: أحدهما التأثير والثاني: شهادة الأصول، فأما التأثير فهو أن يوجد
الحكم بوجود معنى فيغلب على الظن أنه لأصله ثبت الحكم، ويعرف ذلك
من وجهين:

أحدهما "بالسلب والوجود وهو أن يوجد الحكم بوجوده ويزول بزواله.
والثاني " بالتقسيم وهو أن يبطل كل معنى في الأصل إلا واحداً: فيعلم أنه هو
العلة .

فصل

وأما شهادة الأصول فيختص بقياس الدلالة وهو أن يدل على صحة العلة
شهادة الأصول .

فصل

وما سوى هذه الطرق فلا يدل على صحة العلة، وقال **بعض الفقهاء**: إذا لم
يجد ما يعارضها ولا ما يفسدها دل على صحتها، وقال **أبو بكر الصيرفي** في
طردها يدل على صحتها.

باب بيان ما يفسد العلة

يفسد العلة عشرة أشياء:

أحدها: أن لا يكون على صحتها دليل فيدل ذلك على فسادها.

فصل

والثاني: أن تكون العلة منصوبة لما لا يثبت بالقياس فيدل ذلك على فسادها.

فصل

والثالث: أن تكون العلة منتزعة من أصل لا يجوز انتزاع العلة منه مثل أن يقيس على أصل غير ثابت كأصل منسوخ أو أصل لم يثبت الحكم فيه.

فصل

والرابع: أن يكون الوصف الذي جعل علة لا يجوز التعليل به مثل أن تجعل العلة اسم لقب أو نفي صفة على قول من يجيز ذلك أو شبهها على قول من لا يجيز قياس الشبه أو وصفا لمن يثبت وجوده في الأصل وفي الفرع فيدل على فسادها.

فصل

والخامس: أن لا تكون العلة مؤثرة في الحكم فيدل ذلك على فسادها ومن أصحابنا من قال: إن ذلك لا يوجب فسادها وهي طريقة من قال: إن طردها يدل على صحتها. ومن أصحابنا من قال: إن دفعه للنقض تأثير صحيح وهذا خطأ. وفي أي موضع يعتبر تأثير العلة فيه وجهان من أصحابنا من قال: يطلب تأثيرها في الأصل، ومنهم من قال: يكفي أن يؤثر في وضع من الأصول وهو اختيار شيخنا القاضي **أبي الطيب الطبري** رحمه الله وهو الصحيح عندي.

فصل

والسادس: أن تكون منتقضة وهي أن توجد ولا حكم معها، وقال **أصحاب أبي حنيفة**: وجود العلة من غير حكم ليس بنقض لها بل هو تخصيص لها وليس بنقض وهذا فاسد. وأما وجود معنى العلة ولا حكم وهو الذي سمته المتفقهة الكسر والنقض من طريق المعنى وهو أن تبدل العلة أو بعض أوصافها بما هو

في معناه ثم يوجد ذلك من غير حكم فهذا ينظر فيه فإن كان الوصف الذي أبدله غير مؤثر في الحكم دل على فساد العلة وإن كان الوصف الذي أبدله مؤثرا في الحكم لم تفسد العلة ، فأما وجود الحكم من غير علة فينظر فيه فإن كانت العلة لجنس الحكم فهو نقض وإن كانت العلة للحكم في أعيان لا لجنس الحكم لم يكن ذلك نقضا .

فصل

والسابع: أن يمكن قلب العلة وهو أن يعلق عليها نقيض ذلك الحكم ويقاس على الأصل فهذا قد يكون بحكم مصرح وقد يكون بحكم مبهم. فأما المصرح فمن أصحابنا من قال: إن ذلك لا يفسد العلة ولا يقدر فيها ، ومنهم من قال إن ذلك كالمعارضة بعلة أخرى فيصار فيهما إلى الترجيح والصحيح أنه يوجب الفساد. وأما القلب بحكم مبهم فهو قلب التسوية فمن أصحابنا من قال: أن ذلك لا يصح، ومنهم من قال: إن ذلك يصح وهو الأصح.

فصل

والثامن: أن لا يوجب العلة حكمها في الأصل وذلك على ضربين: أحدهما: أن يفيد الحكم في الفرع بزيادة أو نقصان عما يفيدها في الأصل ويدل على فسادها فهذا لا يصح. والثاني: أن لا يفيد الحكم في نظائره على الوجه الذي أفاد في الأصل فهذا قول فاسد .

فصل

والتاسع: أن يعتبر حكما يحكم مع اختلافها في الموضوع وهو الذي تسميه المتفقهة فساد الاعتبار ويعرف ذلك من طريقين: من جهة النطق بأن يرد

الشرع بالتفرقة بينهما فيدل ذلك على بطلان الجمع بينهما فهذا فاسد ، وقد قيل: إن ذلك لا يدل على الفساد إذا دلت الدلالة على صحة العلة.

فصل

والعاشر: أن يعارضها ما هو أقوى منها من نص كتاب أو سنة أو إجماع، فيدل ذلك على فسادها

باب القول في تعارض العلتين

إذا تعارضت العلتان لم يخل إما أن يكونا من أصل واحد أو من أصليين فإن كانتا من أصليين وجب إسقاط إحداها بما ذكرناه من وجوه الإفساد أو ترجيح إحداها على الأخرى بما نذكره إن شاء الله تعالى، وإن كانتا من أصل واحد لم يخل إما أن تكون إحداها داخلية في الأخرى أو تتعدى إحداها إلى ما لا تتعدى إليه الأخرى، فإن كانت إحداها داخلية في الأخرى نظرت فإن أجمعوا على أنه ليس له إلا علة واحدة لم يجز القول بالعلتين بل يصار إلى الإبطال أو الترجيح. وإن لم يجمعوا على أن له علة واحدة فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين: فمنهم من قال: نقول بالعلتين. ومنهم من قال: لا نقول بهما بل يصار إلى الترجيح والأول أصح ، وإن كانت كل واحدة منهما تتعدى إلى فروع لا تتعدى إليها الأخرى فلا يمكن القول بهما فيكون حكمهما حكم العلتين من أصليين، فإما أن يفسد إحداها إما أن ترجح إحداها على الأخرى.

باب القول في ترجيح إحدى العلتين على الأخرى

واعلم أن الترجيح لا يقع بين دليلين موجبين للعلم ولا بين علتين موجبتين للعلم وكذلك لا يقع الترجيح بين دليل موجب للعلم أو علة موجبة للعلم وبين دليل أو علة موجبة للظن .

فصل

ومتى تعارضت علتان واحتيج فيهما إلى الترجيح رجح إحداهما على الأخرى بوجه من وجوه الترجيح وذلك من وجوه.

أحدها: أن تكون إحداهما منتزعة من أصل مقطوع به والأخرى من أصل غير مقطوع به والأولى أولى .

والثاني: أن يكون أصل إحداهما مع الإجماع عليه قد عرف دليله على

التفصيل فيكون أقوى ممن أجمعوا عليه ولم يعرف دليله على التفصيل.

والثالث: أن يكون أصل إحداهما قد عرف بنطق الأصل وأصل الأخرى

بمفهوم أو استنباط فالأول أرجح

والرابع: أن يكون أصل إحداهما عموما ما يخص وأصل الأخرى عموم دخله

التخصيص فالمنتزع مما لم يدخله التخصيص أولى.

والخامس: أن يكون أصل إحداهما قد نص على القياس عليه وأصل الأخرى

لم ينص على القياس عليه فما ورد النص بالقياس عليه أقوى.

والسادس: أن يكون أصل إحداهما من جنس الفرع فقياسه عليه أولى على ما

ليس من جنسه.

والسابع: أن تكون إحداهما مردودة إلى أصل والأخرى إلى أصول فما ردت

إلى أصول أولى ومن أصحابنا من قال هما سواء والأول أظهر.

والثامن: أن تكون إحدى العلتين صفة ذاتية والأخرى صفة حكمية فالحكمية

أولى. ومن أصحابنا من قال الذاتية أولى لأنها أقوى والأول أصح .

والتاسع: أن تكون إحداهما منصوصا عليها والأخرى غير منصوص عليها

فالعلة المنصوص عليها أولى.

والعاشر: أن تكون إحداهما نفيا والأخرى إثباتا فالإثبات أولى أو تكون

إحداهما صفة والأخرى اسما فالصفة أولى لأن من الناس من قال: الاسم لا يجوز أن يكون علة.

والحادي عشر: أن تكون إحداهما أقل أوصافا والأخرى أكثر أوصافا فمن أصحابنا من قال: القليلة الأوصاف أولى لأنها أسلم. ومنهم قال: ما كثرت أوصافه أولى.

والثاني عشر: أن تكون إحداهما أكثر فروعاً من الأخرى فمن أصحابنا من قال: ما كثرت فروعها أولى لأنها أكثر فائدة، ومنهم من قال: هما سواء. والثالث عشر: أن تكون إحداهما متعدية والأخرى واقفة فالمتعدية أولى. والرابع عشر: أن تكون إحداهما تطرد وتنعكس والأخرى تطرد ولا تنعكس فالتى تطرد وتنعكس أولى.

والخامس عشر: أن تكون إحداهما تقتضي احتياطاً في فرض والأخرى لا تقتضي الاحتياط فالتى تقتضي الاحتياط أولى.

والسادس عشر: أن تكون إحداهما تقتضي الحظر والأخرى تقتضي الإباحة فمن أصحابنا من قال: هما سواء ومنهم من قال: التى تقتضي الحظر أولى. والسابع عشر: أن تكون إحداهما تقتضي النقل عن الأصل إلى شرع والأخرى أولى تقتضي البقاء على الأصل فالناقلة أولى. ومن أصحابنا من قال: المبقية أولى والأول أصح.

والثامن عشر: أن تكون إحداهما توجب حداً والأخرى تسقطه أو إحداهما توجب العتق والأخرى تسقطه فمن الناس من قال: إن ذلك يرجح، ومنهم من قال: إنه لا يرجح.

والتاسع عشر: أن تكون إحداهما يوافقها عموم والأخرى لا يوافقها فما يوافقها العموم أولى، ومن الناس من قال: التى توجب التخصيص أولى والأول

أصح

والعشرون: أن يكون مع إحداهما قول صحابي فهو أولى.

باب القول في الاستحسان

الاستحسان المحكي عن **أبي حنيفة** رحمه الله هو الحكم بما يستحسنه من غير دليل. واختلف المتأخرون من أصحابه في معناه، فقال بعضهم: هو تخصيص العلة بمعنى يوجب التخصيص. وقال بعضهم: تخصيص بعض الجملة بدليل يخصها. وقال بعضهم: هو قول بأقوى الدليلين وقد يكون هذا الدليل إجماعاً وقد يكون نصاً وقد يكون قياساً وقد يكون استدلالاً. فإن كان الاستحسان هو الحكم بما يهجنس في نفسه ويستحسنه من غير دليل فهذا ظاهر الفساد وإن كان الاستحسان ما يقوله أصحابه من أنه تخصيص العلة ففساد كذلك وإن كان تخصيص بعض الجملة من الجملة بدليل يخصها أو الحكم بأقوى الدليلين فهذا مما لا ينكره أحد فيسقط الخلاف في المسألة ويحصل الخلاف في أعيان الأدلة التي يزعمون أنها أدلة خصوا بها الجملة أو دليل أقوى من دليل.

باب القول في بيان الأشياء قبل الشرع واستصحاب الحال والقول بأقل ما

قيل وإيجاب الدليل على الباقي

واختلف أصحابنا في الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع، فمنهم من قال أنها على الوقف لا يقضي فيها بحظر ولا إباحة وهو قول **أبي علي الطبري** وهو مذهب الأشعرية، ومن أصحابنا من قال: هو على الإباحة وهو قول **أبي العباس وأبي إسحاق**، وهو قول المعتزلة البصريين، ومنهم من قال: هو على الحظر وهو قول **أبي علي بن أبي هريرة** وهو قول المعتزلة البغداديين والأول أصح.

فصل

وأما استصحاب الحال فضربان: استصحاب حال العقل واستصحاب حال الإجماع.

فأما استصحاب حال العقل فهو الرجوع إلى براءة الذمة في الأصل وذلك طريق يفزع إليه المجتهد عند عدم أدلة الشرع ولا ينتقل عنها إلا بدليل شرعي ينقله عنه فإن وجد دليلا من أدلة الشرع انتقل عنه سواء كان ذلك الدليل نطقا أو مفهوما أو نصا أو ظاهرا .

فصل

والضرب الثاني: استصحاب حال الإجماع فهذا اختلف أصحابنا فيه. فمنهم من قال: أن ذلك دليل وهو قول **أبي بكر الصيرفي** من أصحابنا. ومنهم من قال: إن ذلك ليس بدليل وهو الصحيح.

فصل

فأما القول بأقل ما قيل فهو أن يختلف الناس في حادثة على قولين أو ثلاثة فقضى بعضهم فيها بقدر وقضى بعضهم فيها بأقل من ذلك القدر فهذا الاستدلال به من وجهين أحدهما من جهة استصحاب الحال في براءة الذمة فهذا استدلال صحيح. والثاني أن يقول هذا القول متيقن وما زاد مشكوك فيه فلا يجوز إيجابه بالشك، فهذا لا يصح .

فصل

وأما النافي للحكم فهو كالمثبت في وجوب الدليل عليه ومن أصحابنا من قال: النافي لا دليل عليه. ومن الناس من قال: إن كان ذلك في العقليات فعليه الدليل وإن كان في الشرعيات لم يكن عليه دليل.

باب في بيان ترتيب استعمال الأدلة واستخراجها

واعلم أنه إذا نزلت بالعالم نازلة وجب عليه طلبها في النصوص والظواهر في منطوقها ومفهومها وفي الإجماع فإن وجد في شيء من ذلك ما يدل عليه قضى به وإن لم يجد طلبه في القياس عليها وبدأ في طلب العلة بالنص فإن وجدها عمل به، وإن لم يجد المنصوص عليها ضم إليها غيرها من الأوصاف التي دل الدليل عليها فإن لم يجد في النص عدل إلى المفهوم فإن لم يجد في ذلك نظر في الأوصاف المؤثرة في الأصول من ذلك الحكم واختبرها فما سلم منها علق الحكم عليه وإن لم يجد علل بالأشباه الدالة على الحكم فإن لم يجد علل بالأشبه وإن كان ممن يرى مجرد الشبه وإن لم تسلم له علة في الأصل علم أن الحكم مقصور على الأصل لا يتعداه فإن لم يجد في الحادثة دليلاً يدل عليه شرعاً لا نصاً ولا استنباطاً أبقاه على حكم الأصل في العقل.

القول في التقليد

باب بيان ما يسوغ فيه التقليد وما لا يسوغ ومن يسوغ له التقليد ومن لا

يسوغ

التقليد قبول القول من غير دليل. والأحكام على ضربين عقلي وشرعي: فأما العقلي فلا يجوز فيه التقليد وحكي عن أبي عبيد الله بن الحسن العنبري أنه قال: يجوز التقليد في أصول الدين وهذا خطأ.

فصل

وأما الشرعي فضربان: ضرب يعلم ضرورة من دين الرسول صلى الله عليه وسلم، فهذا لا يجوز التقليد فيه، وضرب لا يعلم إلا بالنظر والاستدلال، فهذا يسوغ فيه التقليد. وحكي عن أبي علي الجبائي أنه قال: إن كان ذلك مما يسوغ فيه الاجتهاد جاز وإن كان مما لا يجوز فيه الاجتهاد لم يجز.

فصل

وأما من يسوغ له التقليد فهو العامي وهو الذي لا يعرف طرق الأحكام الشرعية فيجوز له أن يقلد عالما ويعمل بقوله. وقال بعض الناس: لا يجوز حتى يعرف علة الحكم .

فصل

وأما العالم فينظر فيه فإن كان الوقت واسعا عليه يمكنه الاجتهاد لزمه طلب الحكم بالاجتهاد، ومن الناس من قال: يجوز له تقليد العالم وهو قول أحمد وإسحاق، وسفيان الثوري وقال محمد بن الحسن: يجوز له تقليد من هو أعلم منه، ولا يجوز له تقليد مثله، ومن الناس من قال: إن كان في حادثة نزلت به جاز له أن يقلد ليعمل به، وإن كان في حادثة نزلت بغيره لم يجز أن يقلد ليحكم به أو يفتي به .

فصل

وإن كان قد ضاق عليه الوقت، وخشي فوت العبادة إن اشتغل بالاجتهاد ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز، وهو قول أبي إسحاق، والثاني: يجوز وهو قول أبي العباس والأول أصح.

باب صفة المفتي والمستفتي

وينبغي أن يكون المفتي عارفا بطرق الأحكام، وهي الكتاب ما يتعلق بذكر الأحكام والحلال والحرام ، ويحيط بالسنن المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان الأحكام ويعرف الطرق التي يعرف بها ما يحتاج إليه من الكتاب والسنة من أحكام الخطاب وموارد الكلام ومصادره ويعرف من اللغة والنحو ما يعرف به مراد الله تعالى ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم في خطابهما، ويعرف أحكام أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تقتضيه، ويعرف الناسخ من ذلك من المنسوخ ويعرف إجماع السلف وخلافهم ويعرف

القياس والاجتهاد. ويعرف ترتيب الأدلة بعضها على بعض وتقديم الأولى منها ووجوه الترجيح ويجب أن يكون ثقة مأمونا لا يتساهل في أمر الدين.

فصل

ويجب عليه أن يفتي من استفتاه ويعلم من طلب منه التعليم فإن لم يكن في الإقليم الذي هو فيه غيره يتعين عليه التعليم والفتيا وإن كان هناك غيره لم يتعين عليه بل كان ذلك من فروض الكفاية ويجب أن يبين الجواب، وإن لم يعرف المستفتي لسان المفتي قبل فيه ترجمة عدل وإن اجتهد في حادثة مرة فأجاب فيها ثم نزلت تلك الحادثة مرة أخرى فهل يجب عليه إعادة الاجتهاد أم لا فيه وجهان: من أصحابنا من قال: يفتي بالاجتهاد الأول، ومنهم من قال: يحتاج أن يجدد الاجتهاد والأول أصح.

فصل

وأما المستفتي فلا يجوز أن يستفتي من شاء على الإطلاق بل يجب أن يتعرف حال الفقيه في الفقه والأمانة وكفائه في معرفة ذلك خبر العدل الواحد فإذا عرف أنه فقيه نظر فإن كان وحده قلده وإن كان هناك غيره فهل يجب عليه الاجتهاد فيه وجهان: من أصحابنا من قال: يقلد من شاء منهم وقال أبو العباس والقفال: يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين فيقلد أعلمهم وأورعهم والأول أصح.

فصل

فإن استفتى رجلين نظرت فإن اتفقا في الجواب عمل بما قالوا، وإن اختلفا فأفتاه أحدهما بالحظر والآخر بالإباحة فاختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه: منهم من قال: يأخذ بما شاء منهما، ومنهم من قال: يجتهد فيمن يأخذ بقوله منهما، ومنهم من قال: يأخذ بأغلظ الجوابين والصحيح هو الأول.

القول في الاجتهاد

باب القول في أقوال المجتهدين وأن الحق منهما في واحد أو كل مجتهد

مصيب

الاجتهاد في عرف الفقهاء: استفراغ الوسع في طلب الحكم الشرعي.
والأحكام ضربان: عقلي وشرعي.

فأما العقلي: فالحق في مسأله واحد وما عداه باطل، وحكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري أنه قال: كل مجتهد في الأصول مصيب، ومن الناس من حمل هذا القول منه على أنه إنما أراد في أصول الديانات التي يختلف فيها أهل القبلة ويرجع المخالفون فيها إلى آيات وآثار محتملة للتأويل دون ما يرجع إلى الاختلاف بين المسلمين وغيرهم من أهل الأديان وقوله فاسد

فصل

وأما الشرعية فضربان: ضرب يسوغ فيه الاجتهاد وضرب لا يسوغ فيه الاجتهاد فأما ما لا يسوغ فيه الاجتهاد فعلى ضربين:

أحدهما: ما علم من دين الرسول صلى الله عليه وسلم ضرورة فمن خالف في شيء من ذلك بعد العلم فهو كافر .

والثاني: ما لم يعلم من دين الرسول صلى الله عليه وسلم ضرورة فالحق من ذلك في واحد وهو ما أجمع الناس عليه فمن خالف في شيء من ذلك بعد العلم به فهو فاسق.

وأما ما يسوغ فيه الاجتهاد وهو المسائل التي اختلف فيها فقهاء الأمصار على قولين وأكثر فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: الحق من ذلك كله في واحد وما عداه باطل إلا أن الإثم موضوع عن المنحطى فيه وذكر هذا القائل أن هذا هو مذهب الشافعي رحمه الله لا قول له غيره، ومن أصحابنا

من قال: فيه قولان أحدهما: ما قلناه والثاني: أن كل مجتهد مصيب وهو
ظاهر قول مالك رحمه الله وأبي حنيفة رحمه الله وهو مذهب المعتزلة وأبي
الحسن الأشعري.

وحكى القاضي أبو بكر الأشعري عن أبي علي بن أبي هريرة من أصحابنا إنه
كان يقول: بأخرة أن الحق من هذه الأقاويل في واحد مقطوع به عند الله
تعالى وأن مخطئه مأثوم والحكم بخلافه منصوص وهو قول الأصم بن عليّة
وبشر المريسي. واختلف القائلون من أصحابنا أن الحق في واحد في أنه هل
الكل مصيب في اجتهاده أم لا فقال بعضهم: إن المخطئ في الحكم مخطئ
في الاجتهاد وقال بعضهم: أن الكل مصيب في الاجتهاد وإن جاز أن يخطئ
في الحكم حكى ذلك عن أبي العباس واختلف القائلون بأن كل مجتهد
مصيب فقال بعض أصحاب أبي حنيفة رحمه الله: أن عند الله عز وجل أشبهه
مطلوب ربما أصابه المجتهد وربما أخطأه ومنهم من أنكر ذلك والقائلون
بالأشبه اختلفوا في تفسيره فمنهم من أبى تفسيره بأكثر من أنه أشبه.
وحكى عن بعضهم أنه قال: الأشبه عند الله في حكم الحادثة قوة الشبه بقوة
الأمانة وهذا تصريح بأن الحق في واحد يجب طلبه. وقال بعضهم: الأشبه
عند الله تعالى أن عنده في هذه الحادثة حكما لو نص عليه وبينه لم ينص إلا
عليه والصحيح من مذهب أصحابنا هو الأول.

فصل

لا يجوز أن تتكافأ الأدلة في الحادثة بل لا بد من ترجيح أحد القولين على
الآخر. وقال أبو علي وأبو هاشم: يجوز أن تتكافأ الأدلة فيتخير المجتهد عند
ذلك من القولين المختلفين فيعمل بما شاء منهم.

باب القول في تخريج المجتهد المسألة على قولين

يجوز للمجتهد أن يخرج المسألة على قولين وهو أن يقول هذه المسألة
تحتل قولين على معنى أن كل قول سواهما باطل. وذهب قوم لا يعتد بهم
إلى أنه لا يجوز ذلك وهذا خطأ. وأما تخريج الشافعي رحمه الله المسائل على
قولين فعلى ضرب:

منها ما قال: فيها قولين في وقتين فقال في القديم: فيها بحكم وفي الجديد
رجع عنه فهذا جائز بلا كلام.

ومنها ما قال في وقت واحد هذه المسألة على قولين ثم بين الصحيح منهما
بأن يقول إلا أن أحدهما مدخول أو منكسر وغير ذلك من الوجوه التي يعرف
بها الصحيح من الفاسد فهذا أيضا جائز.

ومنها ما نص على قولين في موضعين فيكون ذلك على اختلاف حالين فلا
يكون هذا اختلاف قول في مسألة بل هذا في مسألتين فيصير كالتولين عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضعين على معنيين مختلفين ومنها ما
نص فيه على قولين ولم يبين الصحيح منهما حتى مات رحمه الله تعالى ويقال
إن هذا لم يوجد إلا في سبعة عشر مسألة وهذا جائز .

فصل

فأما إذا ذكر المجتهد قولاً ثم ذكر قولاً آخر بعد ذلك كان ذلك رجوعاً عن
الأول ومن أصحابنا من قال ليس ذلك برجوع بل هو تخريج للمسألة على
قولين وهذا غير صحيح.

فصل

فأما إذا نص على قولين ثم أعاد للمسألة فأعاد أحد القولين كان ذلك اختياراً
للقول المعاد، ومن أصحابنا من قال: ليس ذلك باختيار والأول أصح .

فصل

فأما إذا قال المجتهد في الحادثة بقول ثم قال ولو قال قائل كذا وكذا كان مذهبا لم يجوز أن يجعل ذلك قولاً له، ومن أصحابنا من قال: يجعل ذلك قولاً آخر وهذا غير صحيح .

فصل

وأما ما يقتضيه قياس قول المجتهد فلا يجوز أن يجعل قولاً له ومن أصحابنا من قال: يجوز أن يجعل ذلك قولاً له وهذا غير صحيح.

فصل

إذا نص في حادثة على حكم ونص في مثلها على ضد ذلك الحكم لم يجوز نقل القول في أحد المسألتين إلى الأخرى. ومن أصحابنا من قال: يجوز نقل الجواب في كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى وتخرجيهما على قولين وهذا غير صحيح.

باب القول في اجتهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاجتهاد بحضرته
يجوز الاجتهاد بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن أصحابنا من قال: لا يجوز.

فصل

وقد كان يجوز لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحكم في الحوادث بالاجتهاد ومن أصحابنا من قال: ما كان له ذلك.

فصل

وقد كان الخطأ جائزاً عليه إلا أنه لا يقر عليه ومن أصحابنا من قال: ما كان يجوز عليه الخطأ وهذا خطأ. (قلت ملخص الكتاب: سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم هو الإمام الأعظم والقُدوة الأسمى و أعلم البشر بربه وفوق كل مجتهد فلا أحد يبلغ اجتهاده و لا علمه بربه . وهذا القول الذي اختاره

الشيخ و الذي رجحه بعض الأصوليين لا يغض من قدر رسولنا صلى الله عليه
و سلم .)

فصل

ويجوز أن يتعبد الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بوضع الشرع فيقول له
إفرض و سن ما ترى أنه مصلحة للخلق وقال أكثر القدرية: لا يجوز وهذا
خطأ.

يقول العبد الفقير إلى مولاه بحليل محمد بن محمد بن عبد الله
البوكانوني التلمساني المالكي : هذا تمام تلخيص الكتاب و الحمد لله
العزيز الوهاب ، و رحم الله إمامنا أبا إسحاق الشيرازي و سائر علماء
المسلمين و صلى الله على سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين
و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فهرس المتن

03	مقدمة
12	متن المختصر
16	الكلام في الأمر والنهي
36	الكلام في المجمل و المبين
40	الكلام في النسخ
59	القول في الإجماع
65	الكلام في القياس
82	القول في التقليد
85	القول في الاجتهاد
90	فهرس المتن

